مسائل الولاء والبراء
وكشف شبهة
قصة حاطب رضي الله عنه

للشيخ ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي)

ضمن سلسلة: "فاعلم أنه لا إله إلا الله" الرسالة السابعة

بيت المقدس



1443 هـ 2022 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس

ضمن سلسلة: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

الرسالة السابعة (7)

مسائل الولاء والبراء

وكشف شبهة قصة حاطب رضي الله عنه

بقلم

ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي)

تقبله الله

بيت المقدس

الفهرس

مقدمة الناشر

بين أيدينا الرسالة السابعة من سلسلة ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ بعنوان "**مسائل الولاء والبراء وكشف شبهة قصة حاطب** ﵁"، كتبها الشيخ المجاهد أبو عمار الحضرمي، رحمه الله، لعرض قضية بالغة الأهمية في الإسلام بالاستناد لما جاء في الكتاب والسنة.

وتولت مؤسسة بيت المقدس تنسيق الكتاب وضبط آياته ونصوصه، ونشره كإضافة مهمة للمكتبة الجهادية والإسلامية، سائلين الله عز وجل أن يكتب أجر كاتبه وينفع بجهده ويجزيه عن أمة الإسلام خير الجزاء.

هذا والحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مُحَمَّد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليما، أما بعد،،
﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (39)﴾ [الأحزاب: 39].

أكتب إليكم هذه الـ(**الكلمات في التوحيد**) في (مسائل الولاء والبراء) مستندا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع وأقوال أهل العلم المعتبرين–الأولين منهم والآخرين– مؤملا من الله أن يكون **مرجعا مختصرا لإخواني الموحدين – علما وعملا ودعوة ومذاكرة ومناظرة** – لمعرفة أساس دينهم الذي أنزله الله على رسوله ﷺ، وليكونوا على بصيرة من دينهم وليردّوا على شبهات شياطين الإنس والجن الذين يصدون عن سبيل الله، وجعلته على شكل رسائل قرآنية؛ ليسهل فهمها ومذاكرتها...

وإن كان هناك من جديد في هذه الرسالة فهو تدبر بعض آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية على فهم الصحابة رضي الله عنهم وتنزيلها على واقعنا المعاصر وإن كان ذلك مخالفا لل(أكابر) والـ(معظمين)! فالله أنزلَ الكتابَ ليُعملَ به في الواقعِ ويُنزّلَ عليهِ، ويُحكّم في أفعال الناس وأقوالهم، ويُستنار به فيما يحدثُ من أحداثٍ.

والبيانُ الَّذي أخذه الله على العلماءِ كما يشملُ الصدع بالحق والآياتِ والبيِّناتِ، يشملُ تنزيلها على الواقع وبيان حكم الله فيها، وإلاّ فالآياتُ محفوظةٌ في القراطيس والصدور، والأحاديث مزبورةٌ في الصحاح والمسانيد، فما يفعل العالم وما الحاجة إليه، إن لم يصدع بحكم الله في واقعه ويبيّنْ ما أمر الله به وينزّله في مواضعِهِ؟!

فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منهما... نسأل الله الهداية والسداد...

"اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، فاهدنا إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".

الرسالة الأولى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[1]

لا بد عند النطق بـ(لا إله إلا الله) من (البراءة) من الكفر وأهله و(الولاء) لله ورسوله والمؤمنين، وهذه هي ملة إبراهيم عليه السلام الذي أمر نبينا ﷺ باتباعها، كما قال تعالى مخبرا عنه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (75) أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (76) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (77)﴾ [الشعراء: 75-77].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (27) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (28)﴾ [الزخرف: 26-28].

وقال تعالى: **﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (78) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (79)﴾ [الأنعام: 78-79].**

إن الولاء والبراء شرط في الإيمان، كما قال سبحانه: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81)﴾ [المائدة: 80-81].

يقول ابن تيمية عن هذه الآية: "فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط، وجد المشروط بحرف " لو " التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه" اهـ.

"ولّما كان أصل الموالاة: الحبّ، وأصل المعاداة: البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والأنس والمعاونه، كالجهاد والهجرة ونحو ذلك" (الرسائل المفيدة).

فإنّ الولاء والبراء من لوازم لا إله إلا الله. فالولاء أصله المحبّة والنّصرة، والبراء أصله البغض والمعاداة.

فمن أحبّ المؤمنين ولم يناصرهم ولم يعاونهم على أعدائهم لم يكن موالياً لهم حقيقة الولاء، وكذلك من أبغض الكافرين والمنافقين والمرتدّين ولم يعادهم، لم يكن متبرئاً منهم براءة أصليّة.

---

(1) [الشعراء:77]

إن الموالاة والمعاداة في الإسلام هي التطبيق العملي لمفهوم (التوحيد والإيمان) يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (**الرسائل الشخصية**) **ص232**: "أبلغوهم أن المعاداة ملة إبراهيم عليه السلام، ونحن مأمورون في متابعته، قال تعالى: "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه" إلى قوله "حتى تؤمنوا بالله وحده ". ثم قال (واذكروا لهم، أن الواجب على الرجل، أن يعلّم عياله وأهل بيته، الحب في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعاداة في الله، مثل تعليم الوضوء والصلاة، لأنه لا صحة لإسلام المرء إلا بصحة الصلاة، ولا صحة لإسلامه أيضاً إلا بصحة الموالاة والمعاداة في الله" أهـ.

وقال الشيخ حمد بن عتيق في "سبيل النجاة": "فأما معاداة الكفار والمشركين: فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده" انتهى.

وقد روى **الطبراني في الكبير وحسنه الألباني** عن ابن عباس (رضي الله عنهما) «أوثق عرى الإيمان، الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن كمال الإخلاص ويقينه، موجب أن يكون الله أحب إلى المرء من كل شيء سواه، وأخوف عنده من كل شيء عداه، فلا يبقى يومئذ إرادة لما حرم الله ولا كراهة لما أمر الله. إن أصل الدين وكماله، أن يكون الحب في الله، والبغض في الله، والموالاة في الله، والمعاداة في الله، والعبادة لله، والاستعانة بالله، والخوف من الله والرجاء لله، والإعطاء لله، والمنع لله".

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ: "والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ويبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة: أن لا إله إلا الله" **الدرر السنية 396/8**.

فالولاء في الله هو: محبة الله ونصرة دينه، ومحبة أوليائه ونصرتهم. والبراء هو: بغض أعداء الله ومجاهدتهم.

وعلى ذلك جاءت تسمية الشارع الحكيم للفريق الأول بـ: (أولياء الله)، والفريق الثاني بـ: (أولياء الشيطان) قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (257)﴾ [البقرة: 257].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76)﴾ [النساء: 76].

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب: "فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد، أو علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في دين الله والبغض في الله، والمعاداة في الله والموالاة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء، لم يكن فرقاناً بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان".

وما أجمل تلك العبارة التي سطرها أبو الوفاء بن عقيل قائلاً: "إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمعري عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون كفراً... وعاشوا سنين، وعظمت قبورهم، واشتريت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب".

يظنون أن الدين لبيك في الفلا ... وفعل صلاة والسكوت عن الملا
وما الدين إلا الحب والبغض والولا ... كذاك البراء من كل غاو وآثم

و(**الولي والمولى**): اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو: الرب، والمالك، والسيد والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتق، والمنعم عليه. ويلاحظ في هذه المعاني أنها تقوم على (النصرة والمحبة).

فالأخوة في الإيمان تقتضي الولاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (56)﴾ [المائدة: 55-56].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10].

وأخوة الإيمان ليست شعارًا مجردًا عن القول والفعل، بل إن الأخوة الحقة تقتضي التناصر والتعاون بين المسلمين لإحقاق الحق وإبطال الباطل ورد المعتدي وإجارة المهضوم، فلا يجوز شرعًا وعقلاً أن يترك المسلم أخاه يكافح وحده قوى الشر والعدوان والظلم والطغيان، وهو ينظر إليه نظر المتفرج الذي لا يعنيه الأمر، إنه لا بد من الوقوف مع المسلم على أي حال كان، فيجب على الأخ المسلم أن يرشد أخاه إذا ضل ويمنعه إن تطاول، ويدافع عنه إذ هوجم، ويقاتل معه إذا اعتدي عليه واستبيح حماه، وذلك هو معنى التناصر الذي فرضه الله ومعنى الموالاة التي أرادها الله. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99)﴾ [النساء: 97-99].

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (28) فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ (29)﴾ [النحل: 28-29].

ففي هذه الآيات إخبار من الله عز وجل أنه سوف يسأل كل من انحاز إلى الكفار، أو تخلى عن المسلمين واعتزلهم في أي فريق كنتم؟ أفي فريق المسلمين؟ أم في فريق المشركين؟ فاعتذر البعض عن كونهم ليسوا في فريق المسلمين بسبب الاستضعاف، فلم تعذرهم الملائكة، وقالوا لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)﴾ [النساء: 97] فكل من لم يكن مع جماعة المسلمين فهو مع المشركين، ما عدا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فهؤلاء يرجى لهم العفو من الله في قبول عذرهم والمغفرة عن تقصيرهم وهناك من اعتذر بأنه ما عمل سوءا حيث ترك كلا من المسلمين والمشركين، واعتزل بنفسه عن الفريقين مع علمه أن المسلمين على حق، فعد القرآن كلا من الاعتذارين الاستضعاف والاعتزال غير مقبول، وأن مثل هذا الفعل موجب لدخول النار وعذابها، حيث يقتضي واجب الأخوة في الإسلام، أن يكون المسلم مع إخوانه المسلمين، كالعضو مع الجسد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منع عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" **رواه البخاري ومسلم**.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "وأصل الموالاة الحب، وأصل المعادة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال".

فـ (الولاء للمؤمنين) يكون بمحبتهم لإيمانهم، ونصرتهم، والنصح لهم، والدعاء لهم، والسلام عليهم، وزيادة مريضهم، وتشييع ميتهم، وإعانتهم، والرحمة بهم، وغير ذلك، و(البراءة من الكفار) تكون ببغضهم – ديناً – ومفارقتهم، وعدم الركون إليهم، أو الإعجاب بهم، والحذر من التشبه بهم، وتحقيق مخالفتهم شرعاً، وجهادهم بالمال واللسان والسنان، ونحو ذلك من مقتضيات العداوة في الله.

من مقتضيات الولاء والبراء:

1. الجهاد في سبيل الله: وهو من أهم مُقتضيات الولاء والبراء، لأنّه الفاصل بين الحقّ والباطل وبين حزب الرّحمن وحزب الشيطان.

والجهاد له معان كثيرة؛ فشرعاً معناه بذل الجهد في قتال الكفّار، وهو أعلى أنواع الجهاد.

ويُطلق أيضاً على مُجاهدة النّفس والشيطان والكفـّار والفسّاق.

فأمّا مُجاهدة النّفس: فتكون بتعلم أمور الدين، ثم على العمل بهما، ثم على تعليمهما.

وأمّا مُجاهدة الشيطان: فتكون بدفع ما يأتي به من الشبهات، وما يُزيّنه من الشهوات.

وأمّا مُجاهدة الفُسّاق: فباليد ثم اللسان ثم القلب (مراتب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر).

وأمّا مُجاهدة الكفـّار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب.

2. الهجرة في سبيل الله: الهجرة مُرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالولاء والبراء، بل هي من أهم تكاليفها.

وسيأتي بيان وتفصيل ذلك في الباب القادم إن شاء الله تعالى، فتنبّه له.

فالهجرة إمّا أن تكون بالتحوّل من دار الكفر إلى دار الإسلام، إن أمكن ذلك، أو بترك مُجالسة ومُخالطة ومُصاحبة من تجب هجرتهم كالمرتدين والفُسّاق والمبتدعين وغيرهم.

فائدة لطيفة: سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الحبّ في الله، فقال: "ألا تحبه لطمع في دنياه" **طبقات الحنابلة (57/1)**.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من أحب إنساناً لكون يعطيه فما أحب إلا العطاء، ومن قال: إنه يحب من يعطيه فهذا كذب ومحال وزور من القول، وكذلك من أحب إنساناً لكونه ينصره إنما أحب النصر لا الناصر، وهذا كله من إتباع ما تهوى الأنفس؛ فإنه لم يحبّ في الحقيقة إلا ما يصل إليه من جلب منفعة أو دفع مضرة؛ فهو إنما أحبّ تلك المنفعة ودفع المضرة، وإنما أحبّ ذلك لكونه وسيلة إلى محبو به، وليس هذا حبّاً لله ولا لذات المحبوب. وعلى هذا تجري عامة محبة الخلق بعضهم مع بعض، وهذا لا يثابون عليه في الآخرة ولا ينفعهم؛ بل ربما أدى ذلك إلى النفاق والمداهنة؛ فكانوا في الآخرة من الأخلاّء الذين بعضهم لبعض عدو إلا المتقين. وإنما ينفهم في الآخرة الحبّ في الله ولله وحده، وأما من يرجو النفع والنصر من شخص ثم يزعم أنه يحبه لله فهذا من دسائس النفوس" **مجموع الفتاوى (609/10-610)**.

ومما يجدر تقريره أن هذه الوشائج الإيمانية تبقى وتدوم؛ لأن الولاء والبراء يُراد به وجه الله تعالى، والله تعالى هو الآخر ليس بعده شيء، فلا يفنى ولا يبيد؛ بخلاف الصَّلات التي ليست لله تعالى؛ فسرعان ما تنقلب إلى عداوات في الدنيا والآخرة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالي في الله، وعادى في الله؛ فإنما تُنال وَلاية الله بذلك ولن يجد عبدٌ طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا؛ وذلك لا يجدي على أهله شيئاً" **أخرجه بن المبارك في الزهد (353)**.

ومما قاله ابن القيم رحمه الله في هذا المقام: "كل من اتّخذ من دون الله ورسوله وليجةً وأولياء، يوالي لهم ويعادي لهم، ويرضى لهم، ويغضب لهم، فإن أعماله كلها باطلة، يراها يوم القيامة حسرات عليه مع كثرتها وشدة تعبه فيها ونصبه؛ إذا لم يجرد موالاته ومعاداته، ومحبته وبغضه، وانتصاره وإيثاره لله ورسوله؛ فأبطل الله عز وجل ذلك العمل كله، وقطع تلك الأسباب، فينقطع يوم القيامة كل سبب وصلة ووسيلة ومودة وموالاة كانت لغير الله تعالى". **الرسالة التبوكية ص (66)**.

* قد يُتوهم أن تحقيق شعيرة البراءة من الكافرين يؤول إلى مجانبة الإسلام، بل إن الالتزام بهذه الشعيرة – وسائر شرائع الإسلام – سببٌ في ظهور الإسلام وقبوله، كما وقع في القرون المفضلة، ومن ذلك أن اليهود خافت وذلت من يوم قتل رئيسهم كعب بن الأشراف، على يد مُحَمَّد بن مسلمة ﷺ.

وجاء في سيرة ابن هشام: أن رسول الله ﷺ قال: "من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه". **رواه أبوداود**.

"فوثب محيصة بن مسعود على ابن سُنَينَة – رجلٌ من تجار اليهود يبايعهم – فقتله، وكان حويصةَ بن مسعود إذ ذاك لم يُسلم، وكان أسنّ من محيصة، فلما قتلهُ جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله! أقتلته؟ أما والله لرب شحمٍ في بطنك من ماله! قال محيصة: والله! لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربتُ عنقك، قال: فو الله إن كان لأول إسلام حويصة، قال: آلله لو أمرك مُحَمَّد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم! والله لو أمرني بضرب عنقك لضربتها، قال: والله إن ديناً بلغ بك هذا لعجب، فأسلم حويصة".

يقول ابن تيمية رحمه الله: "مثل الآصارِ والأغلال التي على أهلِ الكتاب وإذلال المسلمين لهم، وأخذ الجزية منهم، فهذا قد يكون داعياً له أن ينظر في اعتقاده: هل هو حقٌّ أم باطل؟ حتى يتبين له الحق، وقد يكون مرغّباً له في اعتقادٍ يخرجُ به من هذا البلاء، وكذلك قهر المسلمين عدوهم بالأسر، يدعوهم للنظر في محاسن الإسلام" **جامع الرسائل (238/3)**.

***أقسامُ الناسِ فيما يجبُ في حقِهِمْ منْ (الولاءِ والبراءِ):**

هم على ثلاثةِ أقسامٍ:

1- منْ يُحَبُ محبةً خالصةً لا معادةَ معها، وهم المؤمنونَ الخُلّصُ منْ الأنبياءِ والصديقينَ والشهداءِ والصالحينَ. قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10)**﴾ **[الحشر: 10]**.

2- منْ يُبغضُ ويُعادَى بُغضاً ومعاداةً خالصيْنِ لا محبةَ ولا موالاةَ معهما، وهم الكفارُ الخُلّصُ من الكفارِ والمشركينَ والمنافقينَ والمرتدينَ والملحدينَ على اختلافِ أجناسِهِمْ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22].

3-من يُحَبُ من وجهٍ ويُغَضُ منْ وجهٍ فتجتمعُ فيه المحبةُ والعداوةُ وهمْ عصاةُ المؤمنينَ، يُحَبونَ لِمَا فيهمْ منْ الإيمانِ ويُبْغَضونَ لما فيهم منْ المعصيةِ التي هي دونَ الكفرِ والشركِ.

فإذا عُكس الأمر: فصار (الولاء) للكفر وأهله و(البراء) من الله وشرعه والمؤمنين، فهو الكفر والردة والنفاق:

قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (138)﴾ [النساء: 138].

فإن قيل: كيف نبشرهم بالعذاب الأليم، والنفاق هو إبطان الكفر ولا يعلم الباطن إلا الله؟!

فيخبرنا الله بالعلامة البارزة: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (139)﴾ [النساء: 139].

وقد توعد الله من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين إن هو لم يرتدع عن موالاته أن يلحقه بأهل ولايته من المنافقين فيستحق ما استحقوه بأوضح حجه وأقوى برهان فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (144)﴾ [النساء: 144]..

ثم قال بعدها مباشرة: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (145)﴾ [النساء: 145].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرعٌ له ودليل عليه، فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، ومعلومٌ أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلولُ عليه" اهـ.

وقد قطع الله بردتهم فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26)﴾ [محمد: 25-26].

فذكر تعالى أن هناك جماعة من الناس تدعي الإسلام في ظاهر حالها، ولكنهم في الحقيقة مرتدون بسبب وعدهم للكفار، المتضمن طاعتهم لهم في بعض الأمور، فذكر أنهم ارتدوا بذلك، ولم ينفعهم علمهم بالحق مع الردة وغرهم الشيطان بتسويله وتزيينه لما ارتكبوه من الردة، وأوهمهم أن الخوف عذر لهم في الردة، وأنهم بمعرفتهم

الحق، ومحبتهم له، والشهادة به، لا يضرهم ما فعلوا، فقالوا للكفار: سنطيعكم في بعض الأمر من موالاة ومحبة، وتأييد، مع بقائهم حسب زعمهم الخاطئ على مسمى الإسلام.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: ""يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه" هذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من أنواع الردة" أهـ. **فتح القدير 2/ 51.**

وقد تبرأ الله منهم، فقال: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: 28].

يقول الطبري رحمه الله: "ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في "إلا أن تتقوا منهم تقاة"، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل".

وقال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)﴾ [المائدة: 51].

قال حذيفة رضي الله عنه: "ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر لهذه الآية".

يقول ابن حزم: "صح أن قوله تعالى "وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين".

ويقول القاسمي في تفسيره: ""فَإِنَّهُ مِنْهُمْ": أي جملتهم، وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين، فهو بدلالة الحال منهم؛ لدلالتها على كمال الموافقة".

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في (فتاواه) (274/1): "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (المائدة:51)" اهـ.

***فائدة لطيفة:** عن أم شريك رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ، وقال: "كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام" **أخرجه البخاري ومسلم**.

وعن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة: أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فرأت في بيتها رمحا موضوعا فقالت: يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت: أقتل به الأوزاغ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله" **رواه ابن حبان في صحيحه وصححه الألباني**.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك" **رواه مسلم**.

قتل الوزغ سنة وفيه أجر؛ بل هو من إظهار الموالاة للمؤمنين، وإظهار العداوة للمشركين.. وفي هذه الأحاديث من الفوائد:

أن إمام الموحدين لما صدع بالتوحيد وبريء من الشرك والتنديد عاداه كل الخبثاء والقبيحين والمفسدين في الأرض من أصحاب الألسنة المسمومة؛ كبراؤهم وحقراؤهم، ورموه بكل قبيحة ونقيصة، وكذلك هو حالهم مع كل موحد صادع بالتوحيد في كل زمان ومكان.

ومنها: أنه يستحب الإعداد بما يتيسر من عدّة لقتال أعداء الموحدين؛ فأم المؤمنين اتخذت رمحا لشيء من ذلك.

ومنها: أن الإثخان والإسراع في القتل مما يميّز خواص المجاهدين والصادقين من المؤمنين الذين يحرصون على عظيم الأجور؛ يفهم ذلك من كون الأجر يكون أعظم لمن قتل الوزغ في الضربة الأولى؛ مما يدل على صدق بغضه له ومحبة الإسراع بهلاكه، وصدق الانتصار لإمام الموحدين وسرعة الاستجابة لأمر خاتم المرسلين ومحبة دينه.

ومنها: أن قتال أعداء الموحدين وإن كانوا من أتفه الخلق وأسفلهم وأسقطهم، لا يقلل من فضل المقاتل لهم ولا يضع من مكانته؛ بل ذلك مما تعظم به الأجور، والله من وراء القصد..

الرسالة الثانية: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾(2)

قال ابن كثير رحمه الله: ""وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ" أي: هو يعلم بهم ويحذركم منهم " وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا " أي: كفى به وليا لمن لجأ إليه ونصيرا لمن استنصره" اهـ.

فالله عز وجل قد تكفل لنا ببيان من هم أعداؤنا الحقيقيون: فلم يأت في القرآن الكريم وصف (العدو المبين) إلا للشيطان وللكافر!

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا (53)﴾ [الإسراء: 53].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101)﴾ [النساء: 101].

***فمن هم الكفار؟ وما هي نيتهم ومخططهم مع المسلمين؟ نريد الجواب من رب العالمين!**

من هم الكفار-الذين هم (العدو المبين)-؟

هم ينقسمون إلى قسمين:

1- (الكافر الأصلي) كاليهود والنصارى والمشركون والبوذيون والملحدين.

2- (المرتد) وهو الذي كفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد، وهو شر وأخبث من الكافر الأصلي! لأن هذا رجع عن الحق بعد معرفته بخلاف الكافر الأصلي، ولهذا يجب قتل المرتد بكل حال إذا لم يتب بخلاف الكافر الأصلي فإنه يبقى على دينه ولا نقتله ما دام بيننا وبينه عهد!

وقد وصف الله الكفار بأبشع أوصاف الذم:

1- قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ (98)﴾ [البقرة: 98]..

2- ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (89)﴾ [البقرة: 89].

(2) [النساء: 45].

3- ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (32)﴾ [آل عمران: 32].

4- ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ (101)﴾ [الأعراف: 101].

5- ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (2)﴾ [التوبة: 2].

6- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (56)﴾ [النساء: 56].

7- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (6)﴾ [البينة: 6].

8- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55)﴾ [الأنفال: 55].

قال ابن كثير رحمه الله: "هم شر الدواب عند الله فهم شر من الحمير والكلاب وغيرها؛ لأن الخير معدوم منهم، والشر متوقع فيهم، فإن ذهاب هؤلاء ومحقهم هو المتعين؛ لئلا يسري داؤهم لغيرهم".

9- ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (100)﴾ [المائدة: 100].

قال السدي: "الخبيث هم المشركون والطيب هم المؤمنون".

1-﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ (50)﴾ [الأنعام: 50].

قال قتادة: ""الأعمى" الكافر الذي عمي عن حق الله وأمره ونعمه عليه "والبصير" العبد المؤمن الذي أبصر بصرا نافعا فوحد الله وحده وعمل بطاعة ربه وانتفع بما آتاه الله".

11-﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: 28].

قال السعدي رحمه الله: "" نَجَسٌ " أي: خبثاء في عقائدهم وأعمالهم، وأي نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع الله آلهة لا تنفع ولا تضر، ولا تغني عنه شيئا؟ وأعمالهم ما بين محاربة لله، وصد عن سبيل الله ونصر للباطل ورد للحق وعمل بالفساد في الأرض لا في الصلاح".

12-﴿إِنَّ الَّـذِينَ كَفَـرُوا يُنَـادَوْنَ لَمَقْـتُ اللَّهِ أَكْبَـرُ مِـنْ مَقْـتِكُمْ أَنْفُسَـكُمْ إِذْ تُـدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَـانِ فَتَكْفُـرُونَ (10)﴾ [غافر: 10].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا (39)﴾ [فاطر: 39].

أي كلما استمروا على كفرهم أبغضهم الله، وكلما استمروا فيه خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة، والمقت: هو أشد البغض.

13- عن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: في أسارى بدر "لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له" رواه البخاري.

14- في صلح الحديبية "فقال رسول الله ﷺ "يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا فأعطيناهم على ذلك وأعطونا عليه عهدا وإنا لن نغدر بهم" قال فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل فجعل يمشى إلى جنبه وهو يقول: اصبر أبا جندل، (فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب) قال: ويدنى قائم السيف منه قال يقول رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه قال فضن الرجل بأبيه ونفذت القضية.." رواه أحمد.

أما إذا أردنا أن نعلم نية ومخطط والأهداف الحقيقية النهائية للكفار (الأصلين أو المرتدين) تجاه الإسلام والمسلمين- حتى وإن دعموا بلاد المسلمين ببعض المال – التي لا تصل إلا إلى جيوب الأنظمة العميلة!

– فهم كما أخبرنا الله عنهم: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120].

﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (105)﴾ [البقرة: 105].

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: 109].

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: 217].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (118) هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (119) إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (120)﴾ [آل عمران: 118-120].

﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: 102].

﴿إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (2)﴾ [الممتحنة: 2].

﴿وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: 8].

﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: 10].

فليس عندنا–بعد سماع تلك الآيات استعداد لسماع ترهات القوم عندما ندعوهم للجهاد في سبيل الله وإخراج العدو الصائل الكافر من بلاد المسلمين يقولون: السبب في ذلك هم (القاعدة)!! والرسول ﷺ يقول: "لا تتمنوا لقاء العدو"! وأنتم استعديتم أمريكا والغرب علينا!

فأقول: إن لم تؤمنوا بهذه الآيات من كلام الله عز وجل الذي يقول ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (14)﴾ [الملك: 14].

فاقرأوا إن شئتم: "قادة الغرب يقولون: دمّروا الإسلام أبيدوا أهله" للأستاذ جلال العالم.

ولنسمع ما كتبه سيد قطب رحمه الله قبل أكثر من 40 سنة (قبل أن تُخلق القاعدة) قال رحمه الله: "ولا يتسع المجال في (الظلال) لاستعراض ذلك الخط الطويل للحروب الصليبية – على مدار التاريخ – ولكن يكفي أن نقول:

إن هذه الحرب لم تضع أوزارها قط من جانب الصليبية، ويكفي أن نذكر ماذا حدث في زنجبار (في أفريقيا) حديثا، حيث أبيد المسلمون فيها عن بكرة أبيهم، فقتل منهم اثنا عشر ألفا وألقي الأربعة الآلاف الباقون في البحر منفيين من الجزيرة! ويكفي أن نذكر ماذا وقع في قبرص، حيث منع الطعام والماء عن الجهات التي يقطنها

بقايا المسلمين هناك ليموتوا جوعا وعطشا، فوق ما سلط عليهم من التقتيل والتذبيح والتشريد! ويكفي أن نذكر ما تزاوله الحبشة في أريترية وفي قلب الحبشة، وما تزاوله كينيا مع المائة ألف مسلم الذين ينتمون إلى أصل صومالي، ويريدون أن ينضموا إلى قومهم المسلمين في الصومال! ويكفي أن نعلم ماذا تحاوله الصليبية في السودان الجنوبي!" اهـ.

ثم ها هي فلسطين المسلمة التي اغتصبتها عصابات اليهود منذ أكثر من نصف قرن، يقتلون أبناءها، ويستحيون نساءها، ويسجنون شبابها.. إضافة إلى سياسة التهجير والتجويع التي اتبعوها بحق أهلها، والتي أدت إلى طرد وتهجير أكثر من مليون مسلم، يتيهون في الأرض من غير قرار ولا استقرار..! (قبل أن تُخلق القاعدة)!

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: 19].

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى:28/457-458: "هذا السلق بالألسنة الحادة، يكون بوجوه: تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالفتموهم، فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة، وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا، والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا، وتارة يقولون: أنتم مع قلتكم وضعفكم تريدون أن تكسروا العدو، وقد غركم دينكم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (49)﴾ [الأنفال: 49].

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم!!".

الرسالة الثالثة: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾(3)

***هل كل تعامل مع الكافر تسمى موالاة؟**

الجواب: إن معاملة الكافر لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: معاملة جائزة: وهي غير داخلة في (الموالاة)، وهي ما دلت الأدلة على جوازه.

الحالة الثانية: معاملة محرمة غير مكفّرة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(الموالاة)، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى (الكفر) فهو من هذه الحالة.

الحالة الثالثة: معاملة مكفّرة مخرجة عن الملة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(التولي)، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه الحالة.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: "ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة" اهـ.

فحرّر الفرق بين هذه الحالات الثلاث، وإلا التبست عليك الأمور، خصوصاً وأن بعض دجاجلة العلم في عصرنا يريدون إباحة الحالتين الثانية والثالثة استدلالاً بالحالة الأولى على طريقة أهل الزيغ في اتباع المتشابه والتلبيس به على الناس.

الحالة الأولى: معاملة جائزة: وهي غير داخلة في (الموالاة)، وهي ما دلت الأدلة على جوازه.

والأصل أمر الله عز وجل لنا بالغلظة والشدة على الكفار قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (73)﴾ [التوبة: 73].

(3) [هود: 113]

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29].

ولكن جاءت النصوص الشرعية بجواز التعامل معهم في صور

(1)– التعامل على أساس العدل والصلة بالمعروف وكف الأذى والعدوان مع الكفار المسالمين، بموجب عهد أو أمان أو ذمة:

فيعاملون بالعدل والإحسان والبر، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90)﴾ [النساء: 90].

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8)﴾ [الممتحنة: 8].

ومن ذلك: إحسان الولد المسلم لأبويه الكافرين، ووصلهما بالمعروف.. على أن لا يُطيعهما في الشرك، أو في شيء فيه معصية الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15].

وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "أتتني أمي راغبةً في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ أصِلها؟ قال: نعم" قال ابن عيينة – وهو شيخ شيخ البخاري في سند هذا الحديث – فأنزل الله تعالى فيها: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين" وجاء في رواية مسلم قالت: "قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: "نعم صلي أمك" وهذا يشعر أن الصحابة رضوان الله عليهم قد فهموا من الأمر بالتبرؤ من الكفار مطلق القطيعة، فنزلت الآية لتحرر المسألة تحريراً دقيقاً، فجعلت للكفار المسالمين صفات تفسح للمسلمين مجالاً محدداً للتعامل معهم في شئون الحياة اليومية، وواضح أن هدف هذا التعامل هو عرض الإسلام على هذه الفئة التي يرجى هدايتها لما لم تناجز المسلمين الحرب – مع ملاحظة استقرار العداوة الدينية في نفس الأمر لمجرد الكفر – وحددت الآية صفة هذه المسالمة في ودعِ الكفار قتال المسلمين وودع إخراجهم من ديارهم وتشريدهم منها، فهؤلاء رخص الله تعالى في التعامل معهم استثناءً من

الأصل، وذكر ابن كثير أن المقصود بهؤلاء النساء والضعفة، في حين ذكر الإمام القرطبي أن هذه رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم.

وتأمل كيف ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى لحديث أسماء المتقدم مع أمها بترجمة: (باب صلة الوالد المشرك) وهذا في غاية التحري والفقه منه رحمه الله تعالى حيث اقتصر على الوارد في الاستثناء من الأصل في التعامل مع الكفار وهو القطيعة والبراءة، والسر في هذا الاستثناء واضح في رجاء إسلام قرابات المسلم حين يُظهر لهم جانب اللين والموادعة تأليفاً لقلوبهم لا سيما وأن في الجبلة والطبع من الدوافع ما هو كفيل بتحري وطلب هدايتهم، وعليه فالذي يبدو والله تعالى أعلم أن الورع قد يكون في الاقتصار في هذه الرخصة على قرابات المسلم – لا سيما الوالدين – سداً لذريعة الاسترسال مع الكفار ووقوفاً مع ما ورد به النص وإعمالاً لباقي النصوص والأصول.

قال المروذي: "بلغني أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله سُئِلَ عن رجل له قرابة نصراني: هل يعوده؟ قال نعم. قيل له نصراني! قال أرجو ألا تضيق العيادة" اهـ.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى عمر جبة من حرير، فأهداها إلى أخ له بمكة مشرك، فهذا وأشباهه من الإحسان الذي قد يكون سببا في الدخول في الإسلام، والرغبة فيه، وإيثاره على ما سواه، وفي ذلك صلة للرحم، وجود على المحتاجين، وذلك ينفع المسلمين ولا يضرهم. وبوّب البخاري في كتاب الهبة من صحيحه لهاتين المسألتين في باب (قبول الهدية من المشركين) وباب (الهدية للمشركين) وساق الأدلة.

وخاصة إن كان الكافر من المؤلفة قلوبهم.. وظهرت عليه القرائن الدالة على ميوله ورغبته في الإسلام.. فيستحسن حينئذٍ وصله والإحسان إليه.. تثبيتاً له على الحق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 60].

فكان ممن نفلهم النبي ﷺ يقول: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلي، فمازال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي!! فقوله: (لأبغض الخلق إليّ) يعني أنه كان كافراً.. ومع ذلك كان النبي ﷺ يصله بالعطاء؛ لما رأى في العطاء تأليفاً لقلبه على الإيمان، ودواء لقلبه من أمراضه وآفاته..!

(**2) جواز نكاح نساء أهل الكتاب**، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5] وذهب جمهور العلماء إلى الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221].

وذلك بشرطين:

الأول: أن تكون كتابية، ومن لا تؤمن بكتاب لا ينطبق عليها هذا الوصف كما هو شأن كثير من نساء الغرب.

والشرط الثاني: الإحصان، وهذا الشرط يكاد يكون معدومًا عند كثير من النساء الكافرات؛ نظرًا إلى أن قضية العرض قضية شخصية خاصة، لا دخل لها في ميزان الجرح والتعديل لديهم.

وانعدام هذين الشرطين يجعل الزواج بالكتابية باطلاً باتفاق المسلمين.

ولا جدال في أن الزواج بالكتابية ليس على درجة الإباحة والمساواة بالنسبة إلى المرأة المسلمة، وإن كانت المسألة تدور وراء المصلحة والمفسدة، فإذا غلب على الظن أن الزواج بالكتابية فيه مصلحة شرعية في حق الزوج أو حق الزوجة أو حق المسلمين عامة فهو مباح، وإذا ترتب على الزواج أو غلب على الظن أن هذا الزواج فيه مضرة على المسلم في دينه ودين أولاده، فإنه محرم لما يترتب عليه من مفاسد؛ حيث إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(**3) التعامل مع الكفار–سواء كانوا ذميين أو محاربين– في المعاملات التجارية** (بيع وشراء وشراكة ورهن وإجارة ووكالة وغيرها) بشرط.

قال ابن حجر رحمه الله: "قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين".

وقد بوّب البخاري للمسألة في (كتاب الشركة) من صحيحه في (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وذكر حديث معاملة النبي عليه الصلاة والسلام يهود خيبر.

وبوّب أيضا رحمه الله في كتاب الوكالة من صحيحه في (باب إذا وكّل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز) وذكر حديث الوكالة التي كانت بين عبدالرحمن بن عوف ﷺ وأمية بن خلف من كفار مكة،

وبوّب أيضا في كتاب البيوع من صحيحه في باب (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) وبوّب رحمه الله أيضا في كتابه (كتاب الإجارة) (باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي عليه الصلاة والسلام يهود خيبر) وباب (هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟)

*** مسألة عمل المسلم عند الكافر:**

روى البخاري رحمه الله في كتاب الإجارة من صحيحه، باب (هل يؤاجر الرجلُ نفسَه من مشركٍ في أرض الحرب؟).

وأورد فيه حديث خبَّاب بن الأرت ﷺ قال: (كنت رجلا قَيْناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تُبعث فلا، قال: وإني لميت ثم مبعوث؟، قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثَمَّ مالٌ وولدٌ فأقضيك، فأنزل الله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا (77)﴾ [مريم: 77].

والقَيْن هو الحداد ويطلق على كل صانع.

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه" قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) وأورد فيه حديث خباب – وهو إذ ذاك مسلم – في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصُّناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يُعَد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم)وبهذا تعلم أن عمل المسلم عند الكافر جائز بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون ذلك لضرورة: وذلك لأن فيه استعلاء للكافر على المسلم وهذا منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)﴾ [النساء: 141]. وقال عليه الصلاة والسلام (الإسلام يَعلو ولا يُعلى) **رواه البخاري معلقاً**.

والضرورة هنا: قد تكون الحاجة إلى الرزق أو تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة لا يتوصل إليها إلا بهذا العمل.

والشرط الثاني: أن يكون جنس العمل حلالاً للمسلم: كأن يعمل زارعاً أو صانعاً عند الكافر فجنس هذه الأعمال حلال.

أما الأعمال المحرمة فكثيرة ومن أمثلتها اليوم: الحكم بالقوانين الوضعية كالعمل في سلك القضاء في الحكومات الكافرة، والأعمال التي تقتضي القَسَم على احترام الدستور والقانون الوضعيين، والعمل في جباية الأموال لهذه الحكومات لأن معظم هذه الأموال تؤخذ ظلماً من الناس، والعمل في البنوك الربوية والبيوع والتجارات المحرمة، والعمل في مصانع الخمور والتبغ ونحوها، والعمل في أجهزة التضليل المختلفة المسماة بأجهزة الإعلام والثقافة.

والشرط الثالث: أن لا يُعين الكافرَ على ما يضر المسلمين، فهذا يدخل في الموالاة المكفرة كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51].

ومن هذا: العمل كعريف أو شرطي أو جندي عند الكافر، قال رسول عليه الصلاة والسلام "يكون في آخر الزمان أمراء ظَلَمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفاً ولا جابياً ولا خازنا ولا شرطياً" **رواه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني**.

فإذا كان هذا مع الأمير الظالم فكيف بالكافر؟!

وفي واقعنا المعاصر: حكم العمل في الوظائف الحكومية الطاغوتية التي علت فيها أحكام الكفر وساد أصحابها . والله المستعان .

لا يخرج عن إحدى ثلاثة أحكام: إما أن يكون كفراً وإما أن يكون محرماً وإما أن يكون مكروهاً، كل حكم بحسب تحقيق مناطه، فإذا كانت الوظيفة تتضمن تولياً لتلك الحكومات وأهلها، ومناصرة ومظاهرة لهم ولتشريعاتهم وقوانينهم، سواء كان ذلك بالدعوة إليها أو بالحكم بها أو بالتحاكم إليها عن رضى أو قبول بها فلا شك أن العمل في مثل هذه الوظائف هو كفر بواح وشرك صراح وردة سافرة عن دين الله سبحانه وتعالى، ومن عمل في مثل هذه الوظائف فقد نقض أصل اجتناب الطاغوت الذي لا يصح إسلام أحد إلا بتحقيقه.

وإذا كانت الوظيفة تتضمن إعانة تلك الحكومات الطاغوتية على ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل كمثل جباة المكس والضرائب وما يسمى بالجمارك في بعض بلاد المسلمين أو إعانتها على أكل الربا من خلال ما تقدمه من قروض ربوية للتجار والمزارعين وغيرهم بعد التضييق عليهم بحيث يصبحون مجبرين على ذلك، فيكون الموظف كاتباً لتلك المعاملات الربوية أو شاهداً عليها، فإن العمل في مثل هذه الوظائف حرام قطعاً وكبيرة من الكبائر، ومن عمل في مثل هذه الوظائف فإنه لم يحقق كمال الاجتناب الواجب للطاغوت الذي ينقص إيمان المسلم ويضعف بحسب المعصية التي يرتكبها أو يعين عليها.

وإما إذا كانت الوظيفة لا تتضمن أحد مناطي الحكمين السابقين أو كلاهما، كأئمة الأوقاف وخطبائهم ومؤذنيهم، وكالمدرسين أو الموظفين في وزارات التربية والتعليم، وموظفي وزارات الصحة وموظفي البلديات وغيرها من الوظائف التي يكون أقل أحوال العامل فيها أنه مكثر لسواد تلك الحكومات وذليل صاغر تحت وطأتها، فمثل هذه الوظائف – إن لم يتخللها شيء من المعاصي – تندرج تحت الحكم الثالث من الأحكام التي ذكرناها آنفاً وهو الكراهة، والتي لا يكون العامل فيها قد حقق كمال الاجتناب المستحب للطاغوت.

الحالة الثانية: موالاة محرمة غير مكفّرة: وهو كل مولاة دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى (الكفر):

(1) الإقامة بين الكفار وتفضيل السكنى اختيارًا مع عدم إظهار الدين، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله: ِ لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما" **رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني**.

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد رحمه الله تعالى يُسأل عن معنى "لا تراءى ناراهما" فقال: "لا تنزل من المشركين في موضع إذا أوقدت رأوا فيه نارك وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم ولكن تباعد عنهم" اهـ.

وعن جرير ﷺ أيضا قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت: يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك واشترط عليَّ فأنت أعلم قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين وتفارق المشركين" **رواه النسائي وصححه الألباني**.

قال ابن كثير رحمه الله: "كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ

الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ" أي: بترك الهجرة "قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ" أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ " قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ " أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض " قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"".

قال الشيخ العلامة حمد بن عتيق: "وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظن: أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلاة ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه، وإن كان ببلد المشركين، وقد غلط في ذلك أقبح الغلط.

ولا يكون المسلم مُظهرًا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرّح لها بعداوته، فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين له، أن يصرح بالتوحيد والنهي عن الشرك، والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح عنده، بأن محمدًا رسول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة.

ومن كان كفره بموالاة المشركين، والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين التصريح بعداوته وبراءته منه، ومن المشركين".

(2) (3) بدأهم بالسلام، وتصديرهم في المجالس والإفساح لهم في الطرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" **رواه مسلم**.

وهذا فيه إعزاز لهم ولما يمثلونه من كفر، وذلك مخالف لما دلت عليه الآيات القرآنية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (73)﴾ [التوبة: 73].

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29].

والسلام هو شعار المودة ودليلها البارز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" رواه مسلم.

(**4**) **مناداتهم بألقاب التفخيم والتعظيم**، روى عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل" **رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني**.

وفي المسند أيضا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّي راكب غدا إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم" ومما يجب النهي عنه ما يفعله كثير من الجهال في زماننا إذا لقي أحدهم عدوّ الله سلم عليه ووضع يده على صدره إشارة إلى أنه يحبه محبة ثابتة في قلبه أو يشير بيده إلى رأسه إشارة إلى أن منزلته عنده على الرأس.

وهذا الفعل المحرم يخشى على فاعله أن يكون مرتدا عن الإسلام؛ لأن هذا من أبلغ الموالاة والموادة والتعظيم لأعداء الله تعالى وقد قال تعالى: "ومن يتولهم منكم فإنه منهم". **(تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة)** للشيخ حمود التويجري.

(**5**) **الركون إليهم**، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (113)﴾ [هود: 113] قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تميلوا إلى الذين ظلموا".

وعنه: "لا تداهنوا".

وهذا نهي من الله تبارك وتعالى عن الركون إلى الظالمين من الكفار والمنافقين والفساق والفجار، وإخبار منه تعالى بأن الركون إليهم موجب للعذاب في الدار الآخرة.

قال القرطبي رحمه الله: "قال سلمة بن نبيط: بعث عبد الرحمن بن مسلم إلى الضحاك بعطاء أهل بخارى وقال: أعطهم، فقال: اعفني، فلم يزل يستعفيه حتى أعفاه. فقيل له ما عليك أن تعطيهم وأنت لا ترزؤهم شيئا؟ وقال: لا أحب أن أعين الظلمة على شيء من أمرهم.

" وقال عبيد الله بن الوليد الوصافي قلت لعطاء بن أبي رباح: إن لي أخا يأخذ بقلمه، وإنما يحسب ما يدخل ويخرج، وله عيال ولو ترك ذلك لاحتاج وأدان؟ فقال: من الرأس؟ قلت: خالد بن عبد الله القسري، قال: أما تقرأ ما قال العبد الصالح" رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهير للمجرمين".

" قال ابن عباس: فلم يستثن فابتلي به ثانية فأعانه الله، فلا يعينهم أخوك فإن الله يعينه- قال عطاء: فلا يحل لأحد أن يعين ظالما ولا يكتب له ولا يصحبه، وأنه إن فعل شيئا من ذلك فقد صار معينا للظالمين".

قال السعدي رحمه الله: " "وَلا تَرْكَنُوا" أي: لا تميلوا "إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا" فإنكم، إذا ملتم إليهم، ووافقتموهم على ظلمهم، أو رضيتم ما هم عليه من الظلم "فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ" إن فعلتم ذلك".

(6) مصاحبة أعداء الله تعالى ودعوتهم إلى طعام، فالذي يختار صحبة الكفار ويأنس بهم بدلاً من المؤمنين ويفرح بالجلوس معهم ويفتخر به عند الناس لا شك أن هذا الفعل دليل على المحبة والمودة لهم ولأفعالهم وأقوالهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " المرء مع من أحب" **رواه مسلم**.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي" **رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني**.

قال الخطابي: "إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك أن الله سبحانه قال: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا" ومعلوم أن أسراهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعمة توقع الألفة والمودّة في القلوب، يقول لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه" اهـ.

قال جعفر بن مُحَّد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الرجل يعود شريكًا له يهوديًا أو نصرانيًا؟

قال: لا ولا كرامة.

(7) حضور مناسباتهم وتهنئتهم في أعيادهم، فقد أمر الله المسلم أن يجتنب مناسبات الكفار وأعيادهم قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ **[الفرقان: 72]**. المراد به "أعياد المشركين" حكاه البغوي عن مجاهد.

وهذا أقل ما يفعله المسلم نحو الكفار؛ لأن الواجب على المسلم أن يدعو الكفار إلى الإسلام باللسان أو السنان، فإن لم يستطع فلا أقل من مجافاة الكفار ومجانبتهم، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن البخاري صاحب الصحيح عن... عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "اجتنبوا أعداء الله في عيدهم".

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في (أحكام الذمة): "فصل في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك" وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام

فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهّال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه كما يقول: أحدهم متّعك الله بدينك أو يقول له: أعزك الله أو أكرمك، إلاّ أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزّك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأقوال المشتركة.

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة التهنئة بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر و قتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدْر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدرك قبح ما فعل، فمن هنّأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه".

(8) شهود جنائزهم وتعزيتهم، وفي موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من قتلى المشركين في بدر منهج ونبراس في ذلك حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم – الصحابة رضي الله عنهم بجرهم إلى القليب كما تجر الميتة من الغنم –برغم صلة القرابة بين هؤلاء وبين معظم المسلمين– فلم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم نحوهم بأي إجراء يستشعر منه الحزن والندم على هؤلاء الكفار، ولم يأمر بدفنهم حسبما تعود عليه الكفار، أو يشاركهم في ذلك فقد عاش الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة بعد البعثة ثلاثًا وعشرين سنة لم يذكر أهل الحديث والتاريخ أنه شيع جنازة كافر أو عزى أحدًا منهم في ذلك، وقد نُهِي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين في قوله تعالى: "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ" أما أهل الذمة والعهد والمسالمين من الكفار فقد قال الفقهاء بالجواز والمنع، ومن أجاز اشترط قصد الملاطفة والدعوة إلى الله.

(9) مماثلة الكافرين والتشبه بهم في عاداتهم، أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم الدنيوية، كلباسهم وطريقة قصة شعورهم، قال صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ولا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم" **رواه أحمد وصححه الألباني.**

وهذا أشهر حديث في باب التشبه بالكفار، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي: كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه

صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك".

وقال رحمه الله أيضا: " وقد تقدم بيان أن ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قُصدت مشابهتهم أو لم تقصد؛ فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيه".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال... كما أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الإنقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى أهل الهدى والرّضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

إن مشاركتهم في الهدي الظاهر: توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين والمرضيين، وبين المغضوب عليهم والضّالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكميّة. هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً –كالملبس والكلام– لو تجرد عن مشابهتهم.

فأما إذا كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالتهم ومعاصيهم. وهذا أصل ينبغي أن يُتفطن له". **(اقتضاء الصراط المستقيم)**.

(10) الاستعانة بهم والثقة بهم وتوليتهم المناصب التي فيها أسرار المسلمين واتخاذهم بطانة ومستشارين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (118) هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران: 118-119].

هذه الآيات تبيّن دخائل الكفار وما يكنّونه من بغض للإسلام والمسلمين وما يدبّرونه ضدهم من مكر وخيانة، وأنهم يستغلون ثقة المسلمين بهم. عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قلت لعمر ﷺ: لي كاتب نصراني، قال: "مالك قاتلك الله؟ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: 51]. ألا اتخذت حنيفا؟!" قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: "لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم وقد أقصاهم الله" **رواه أحمد**.

ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ للرجل المشرك الذي أراد أن يقاتل معه، فقال: "تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: ارجع فلن نستعين بمشرك"، فهذه النصوص تبين لنا تحريم تولية الكفّار أعمال المسلمين التي من خلالها يتمكّنون من الكيد بالمسلمين.

(**11**) **التسمي بأسمائهم**: بحيث يسمي بعض المسلمين أبناءهم بأسماء أجنبية، كأسماء المطربين والممثلين ولاعبي الرياضة وغيرهم.

عدلوا عن أسماء آبائهم وأجدادهم إلى أسماء تافهة.

قال النبي ﷺ: "أحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" **رواه مسلم**.

وهذا قد يسبب انفصاماً بين الجيل هذا والأجيال السابقة، ويقطع التعارف بين الأسر التي كانت تعرف بأسمائها الخاصة.

***متى يجوز للمسلم أن يترخص بفعل شئ من صور (الموالاة المحرمة)؟**

الجواب: يجوز فعل ذلك في حالة الإكراه والضرورة كأن تكون في سلطانهم (كالسجن مثلا) لتتقي شرهم، ولكن بشرط أن لا تزيد فوق الحاجة (والضرورة تقدر بقدرها) ولذلك -والله أعلم- قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: 28] بعد الرخصة في التقية ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28].

و(التقيّة) بمعنى الحذر من الكفار - عند الخوف منهم بسبب ظهورهم وغلبتهم - وتكون بإخفاء المعاداة لهم أو بمداراتهم بإظهار القول الليّن والمعاشرة الحسنة لهم.

فهذا يجوز إظهاره مع الخوف، قال ابن القيم رحمه الله: "ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم الله عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية، وليست التقية بموالاة".

قال الشنقيطي رحمه الله: "أما عند الخوف والتقية فيرخَّص في موالاتهم بقدر المداراة التي يُكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة" اهـ.

فعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: "إنا لنكشِر (أي نبتسم) في وجه أقوام وإن قلوبنا تلعنهم" **رواه البخاري**.

وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في **الصحيحين** "أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال: " بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة" فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة متى عهدتني فحاشًا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره".

قال ابن حجر رحمه الله: "قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلّم، وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم، ولا خلاف في أنه يجوز السلام على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكافرين وينوي به المسلمين كما روى البخاري عن أسامة بن زيد".

الحالة الثالثة: موالاة مكفّرة مخرجة عن الملة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(التولي)، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه الحالة:

(**1**)**محبتهم ومودتهم**، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (22)﴾ [المجادلة: 22].

قال الفخر الرازي: "المعنى أنه لا يجتمع الإيمان مع وداد أعداء الله، وذلك لأن من أحب أحدا امتنع أن يحب مع ذلك عدوه" اهـ.

قال مقاتل في تفسيره: ""يوادون من حاد الله ورسوله" يعني: يناصحون من عادى الله ورسوله" اهـ.

قال أبو الليث السمرقندي: " يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ" يعني: يتخذون خلة وصداقة مع الكافرين" اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في شأن هذه الآية: "فهذا التأييد بروحٍ منه لكل من لم يحبّ أعداء الرسل، وإن كانوا أقاربه، بل يحب من يؤمن بالرسل وإن كانوا أجانب، ويبغض من لم يؤمن بالرسل وإن كانوا أقارب، وهذه ملّة إبراهيم" **الجواب الصحيح (256/1)**.

قال الجصاص: "وقوله تعالى "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين" الآية. فيه نهي عن اتخاذ الكافرين أولياء؛ لأنه جزم الفعل، فهو إذا نهي وليس بخبر.

قال ابن عباس نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية أن يلاطفوا الكفار؛ ونظيرها من الآي قوله تعالى: "لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا" وقال تعالى: "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم" الآية"اه.

قال الراغب في (**المفردات في غريب القرآن**): "**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾** [الممتحنة: **1**]. أي: بأسباب المحبّة من النّصيحة ونحوها" اهـ.

قال ابن عطية رحمه الله: "نفت هذه الآية أن يوجد من يؤمن بالله تعالى حق الإيمان ويلتزم شعبه على الكمال يوادّ كافراً أو منافقاً، ومعنى يوادّ: يكون بينهما من اللطف بحيث يود كل واحد منهما صاحبه، وعلى هذا التأويل قال بعض الصحابة: اللهم لا تجعل لمشرك قبلي يداً فتكون سبباً للمودة فإنك تقول وتلا هذه الآية، وتحتمل الآية أن يريد بها لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يوادّ "من حاد الله" من حيث هو محاد لأنه حينئذ يود المحادة، وذلك يوجب أن لا يكون مؤمناً" اهـ.

ولذلك فإن طواغيت الحكم يكفرون من باب أخوّتهم للكفار الشرقيين والغربيين ومودتهم ومحبتهم لهم، وهذا ليس من التكفير ببواطن الأمور وأعمال القلوب، بل بالأعمال والأقوال الظاهرة الصريحة، إذ أنهم يفاخرون بهذه الأخوة والمودّة ويصرّحون بها ويظهرونها في كل محفل ووسائل إعلامهم طافحة بها.

وأما آية " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ولم يظاهروا على إخراجكم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين" فلم تبح لنا محبتهم، بل أباحت لنا برهم والقسط إليهم، والفرق ظاهر بين الأمرين.

فهناك فارق بين (الود) و(المعروف والبر والصلة)، فالود هو عمل القلب، فأنت تحب بقلبك، ولكن المعروف ليس من عمل القلب لأنك قد تصنع معروفاً في إنسان لا تعرفه، وقد تصنع معروفاً في عدوك حين تجده في مأزق، ولكنك لا تحبه ولا توده، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" وَالْأَسْرَى يَكُونُونَ مِمَّنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال ابن عاشور في (**التحرير والتنوير**): "ولذلك لم يقل الله هنا ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28].

لأن المودة من أحوال القلب فلا تتصور معها التقية، بخلاف قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 28] إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28]" اهـ.

ولله در سيد قطب رحمه الله وهو يقول: "والإسلام لا يمنع أن يعامل المسلم بالحسنى من لا يحاربه في دينه، ولو كان على غير دينه.. ولكن الولاء شيء آخر غير المعاملة بالحسنى، الولاء ارتباط وتناصر وتواد، وهذا لا يكون – في قلب يؤمن بالله حقاً – إلا للمؤمنين الذين يرتبطون معه في الله ويخضعون معه لمنهجه في الحياة ويتحاكمون إلى كتابه في طاعة واتباع واستسلام".

وقد يقع خلط ولبس أحياناً بين حسن المعاملة مع الكفار – غير الحربيين – وبغض الكفار والبراءة منهم، ويتعين معرفة الفرق بينهما، فحسن التعامل معهم أمر، وأما بغضهم وعداوتهم فأمر آخر، وقد أجاد القرافي في (الفروق) عندما فرّق بينهما قائلاً: اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: 1] الآية، فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: 8] فلا بد من الجمع بين هذه النصوص، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما.. وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، وقد حكى ابن حزم الإجماع – في مراتبه – على أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح.. فيتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على موادات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبل ما نهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل، فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها، هذا كله حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبتها والسهل منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما

جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله، وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادماً ولا أجيراً يؤمر عليه وينهى..

وأما ما أمر من برهم من غير مودة باطنية كالرفق بضعيفهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً معهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم.. فجميع ما نفعله معهم من ذلك لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا -ﷺ-، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا..".

(2) التشبه المطلق بهم أو مشابهتهم فيما هو من خصائصهم الدينية الكفرية، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "ولو شد على وسطه زناراً، ودخل دار الحرب للتجارة كفر" ويقول القاضي عياض رحمه الله: "وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك كالسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم، من شد الزنانير، وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر" اهـ.

وكلبس الصليب أيضا، وهذا معاونة لهم على كفرهم، وإظهار الرضا بكفرهم، وتحقيق لأهوائهم ورغباتهم، قال صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ولا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم" **رواه أحمد وحسنه الألباني.**

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي: كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51] فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك" **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ص 75.**

ومعلوم أنّ الصليب، في حدّ ذاته رمز للتكذيبِ للقرآن، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: 157] فلبس الصليب ناقض من نواقض الإسلام، لمناطات ثلاثة:

1-لأن الصليب وثن ومن عَظم الوثن فقد كفر، وقد سماه النبي ﷺ بالوثن في حديث عدي بن حاتم في رواية الترمذي وابن جرير الطبري لما دخل عليه عدي وفي عنقه صليب من ذهب فقال له ﷺ: "يا عدي اطرح هذا الوثن عن عنقك".

2-لأن الصليب طاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت فقد كفر.

3-لأن الصليب رمز لدين النصارى المحرف، وهو أيضاً رمز لتكذيب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومصادمة عقيدة المسلمين، هذا إذا كان يعرف أنه صليب، أما لو لبس شيئًا هو صليب، لكن جهل كونه صليبًا، فهذا يعذر بجهل الحال.

(3) أن يقيم عندهم رغبة واختياراً لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه:

فهذا كافر عدو لله ولرسوله لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: 28].

قال ابن جرير: "قد برئ من الله وبرئ الله منه لارتداده عن دينه ودخوله في الكفر".

وصح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من بنى بأرض المشركين فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وظاهر هذا أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور".

قال اين حزم رحمه الله: "فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم. وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليه، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره".

وقال رحمه الله أيضا: "وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر" (**المحلى) 11/ 200**.

قال صديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) ص 246: "مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الإسلام، ومدحهم مجردا عن هذا القصد، كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجرا له، وأما قوله: أنهم أهل عدل، فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل؛ فهو كفر بواح صراح، فقد ذمّها الله سبحانه وشنّع عليها، وسماها عتوا وعنادا وطغيانا وإفكا وإثما مبينا وخسرانا مبينا وبهتانا، والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه الرؤوف الرحيم، فقال تبارك وتعالى: " **إن الله يأمر بالعدل والإحسان**" فلو كانت أحكام النصارى عدلا لكان مأمورا بها.." أهـ.

*****نازلة (التجنس بجنسية دولة كافرة)** هذه المسألة لها ملابسات مختلفة لا تنفك عنها، عند تحديد مناط حكم هذه النازلة، فأحوال أولئك المتجنسين متفاوتة، ولذا ينبغي التفصيل عند الحكم على واقع أولئك المتجنسين، فمن نال تلك الجنسية عن رغبة في بلاد الكفر، وانتماء إلى الكفار، ورضا بأحكامهم الطاغوتية، وتبعية لأنظمتهم الوضعية، فهذا لا شك أنه كافر خارج عن الملة، فهذا النوع من الناس لا يستوي بمن اضطر على مثل هذا التجنس بسبب أنظمة طاغوتية استولت على بلاد المسلمين فأذاقت أهلها سوء العذاب، وأنواع الافتتان، مما اضطر بعض أولئك المسلمين إلى ترك ديارهم، والإقامة في ديار الكفر، والتجنس بجنسيتهم، وهم مع ذلك مبغضون للكفر وأهله، قائمون بدينهم حسب الاستطاعة. (**النواقض القولية والعملية للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف**).

(4) إظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم أو بعض دينهم، كطاعتهم في النظم والقوانين والتشريعات المخالفة للإسلام كالديمقراطية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26)﴾ [محمد: 25-26].

والمقصود هي الطاعة المكفرة، فإنها طاعة مخصوصة في التشريع أو الكفر والشرك والردة لا مطلق الطاعة.. بدليل أن الكافر أو الطاغوت لو أمر بطاعة أو معروف لما أثم من أطاعه في ذلك، فضلا على أن يكفر.. وقال

تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (100)**﴾ **[آل عمران: 100]**.

ويقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (149)﴾ [آل عمران: 149].

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب: - عند هذه الآية-: "أخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في موافقهم وطاعتهم خوفاً منهم. وهذا هو الواقع فإنهم لا يقتنعون ممن وافقهم إلا بشهادة أنهم على حق وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قالوا: يا مُحَمَّد أما ما قتلتم وذبحتم فتأكلونه! وأما ما قتل ربكم فتحرمونه! فأنزل الله "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم" في كل ما نهيتكم عنه "إنكم إذا لمشركون"".

(5) إقامة مؤتمرات وتنظيم ملتقيات من أجل تقرير (وحدة الأديان)، وإزالة الخلاف العقدي، وإسقاط الفوارق الأساسية فيما بين تلك الديانات، وذلك من أجل توحيد هذه الملل المختلفة على أساس الاعتراف بعقائدهم وصحتها، ويسمونها (التعايش بين الأديان) و(الحوار بين الأديان) وقد يطلقون على هذه الوحدة المزعومة بين الديانات الثلاث (الإسلام والنصرانية واليهودية) ما يسمى بـ(الديانة الإبراهيمية)! إن الدعوة إلى (حوار الأديان) كفر صريح، لما تتضمنه من تكذيب للنصوص الصحيحة الظاهرة، والتي تقرر قطعياً بأن دين الإسلام الكامل، والذي أتم الله به النعمة، ورضيه لنا ديناً، أنه هو الناسخ لما سبقه من ديانات اعتراها التحريف والتبديل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: 85].

كما أن الدعوة إلى (حوار الأديان) عبارة عن إنكار لأحكام كثيرة معلومة الدين بالضرورة، منها:

استحلال موالاة الكفار، وعدم تكفيرهم، وإلغاء الجهاد في سبيل الله تعالى وتوابعه.. الخ.

وتتضمن دعوة (حوار الأديان) تجويزاً وتسويغاً لاتباع غير دين الإسلام، وهذا كفر يناقض الإيمان، يقول ابن تيمية: "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، او

اتباع شريعة غير شريعة مُحَّد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب".

(6) عدم تكفيرهم أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذهبهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الجواب الصحيح): "وكل من عرف حال مُحَّد ﷺ وما جاء به من القرآن والدين يعلم علماً يقينياً ضرورياً أن مُحَّدا ﷺ كان يكفر الطائفتين -أي اليهود والنصارى- ويأمر بجهادهم ويكفر من لم ير جهادهم واجباً عليه، وهذا مما اتفق عليه المسلمون وهو منقول عندهم عن نبيهم نقلا متواتراً" اهـ.

وقال رحمه الله: "ومن لم يقر بأنه بعد مبعث مُحَّد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً فليس بمسلم، ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين" **الفتاوى (464/27)**.

وقال الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب في رسائله الشخصية: "الناقض الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم؛ كفر إجماعا".

وأصل هذه القاعدة ودليلها الذي ترتكز وتقوم عليه، هو قوله تعالى: "وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون" وقوله سبحانه: "فمن أظلم ممن كذب على الله وكذّب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين" ونحوها من الأدلة الشرعية الدالة على كفر من كذّب بشيء ثابت من أخبار الشرع وأحكامه.. ومن لم يفقه ضوابط هذه المسألة أدى به إلى (مَسألةِ التَّسلسُلِ في التَّكفيرِ)، ويعني التوسع في تكفير من لم يرتكب المكفر إلحاقًا له بكافرٍ آخرَ بشبهةٍ، ويستلزم تكفير الثاني تكفير ثالثٍ، إلى أن يصل إلى تكفير عموم المسلمين أو أكثرِهم دون أن يرتكبوا مكفّرًا ظاهرًا.

ويكون التسلسل في التكفير فرعًا على مسألةِ (من لم يكفر الكافر)، فيُكفِّرون من لم يكفّر كافرًا معيَّنًا، دون تفصيلٍ في ظهور كفرِهِ والتباسِهِ، ويلزمُ من ذلك أنَّ هذا الذي لم يكفّر الكافر يلزمُ الناس أن يكفِّروه فمن لم يكفّره فهو كافرٌ، ويتسلسلُ.

أو يكفّرون من تولَّى فلانًا الكافر، ومن لم يكفِّر المتولِّي له، ومن تولَّى ذلك المتولِّي، ويتسلسل التكفير عندهم بعد ذلك.

وهاتانِ صورتان من صورِ الغلوّ في التكفير، وغيرُها كثيرٌ كتكفير كلِّ من سكتَ عن الطواغيتِ، أو من عمل لديهم في أي عملٍ بإجارةٍ ونحوِها، أو التكفيرِ بالدِّيارِ فيكفّر كل من هو تحت حكم طاغوتٍ أو يعيش في أرضِهِ. والغلاة في التسلسل استندوا في الأصل إلى قواعد صحيحةٍ، وأصولٍ معروفةٍ متفقٍ عليها في التكفير، وإنَّما غلطهم وغلوُّهم في تطبيقها وتنزيلها، فإنَّ من المعلوم عند أهل العلم المستعمل بينهم قاعدة: (من لم يكفِّر الكافر فهو كافرٌ)، والكلام في هذه القاعدة يطولُ، ولا يُنازع أحدٌ في صحَّةِ أصلِها، ولكنَّ محلَّها في من لم يكفِّر الكافر متبيِّن الكفر بعد قيام بيّنات كفره لديه وعلمه أنَّها كفرٌ. والله أعلم.

(7) **الجلوس معهم وقت سخريتهم بشعائر الإسلام والله**، يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (140)﴾ [النساء: 140].

فقد حكم الله تبارك وتعالى في هذه الآيات حكما بينا أن من قعد مع الخائضين في الكفر دونما إكراه؛ أنه كافر مثلهم، وأنه سيجمعه سبحانه معهم في جهنم مصيرهم الأخروي، كما اجتمعوا معهم ولم يفارقوهم أو يبرؤوا منهم في الدنيا حال خوضهم في الكفر دونما إكراه.. قال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: 140] أي غير الكفر.

﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: 140] فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: 140].

فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية".

وقال **الشوكاني في التفسير 527/1**: قوله: ""إنكم مثلهم" أي إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر" اهـ.

(8) **التحاكم إلى شرائع الكفر**، والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60)﴾ [النساء: 60].

فاعتبر الله تعالى إيمانهم زعماً لا حقيقة له؛ وذلك بأنهم عدلوا عن التحاكم إلى شرع الله تعالى إلى التحاكم إلى الطاغوت.. وشرائع الطاغوت، رغم أنهم قد أمروا أن يكفروا به!.

قال سيد رحمه الله: "إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك ويتحرجون من هذه ولا يتحرجون من تلك، إن هؤلاء لا يقرؤون القرآن ولا يعرفون طبيعة هذا الدين، فليقرؤوا القرآن كما أنزل الله وليأخذوا قوالبه بجد ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (121)﴾ [الأنعام: 121]".

(9) الاستغفار لهم والترحم عليهم.

10) مظاهرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28] قال الطبري رحمه الله: "ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر".

وقال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)﴾ [المائدة: 51].

قال حذيفة رضي الله عنه: "ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر لهذه الآية".

يقول ابن حزم: "صح أن قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين".

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في **(عقيدة الموحدين) صـ457.**

في عد نواقض الإسلام "الثامن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: "ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين"".

وقال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله **(الدرر479/15)**: "فيمن تولى الكفار ونصرهم وأعانهم على المسلمين أن هذه ردة من فاعله يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم".

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في (فتاواه) (274/1): "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)﴾ [المائدة: 51] اهـ.

ولها صور:

1- الذين يدافعون عن الكفار ويدعون إلى مذاهبهم الضالة واعتقاداتهم الفاسدة(كالديمقراطية وأحزابها) فكل من انتسب إلى حزب ضال يقوم أساسًا على غير الإسلام ودعا إليه وأيد أهله فهو كافر؛ لأن من خرج من حزب الله دخل في حزب الشيطان بلا جدال.

قال صديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) ص 246: "مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الإسلام، ومدحهم مجردا عن هذا القصد، كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجرا له، وأما قوله: أنهم أهل عدل، فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل؛ فهو كفر بواح صراح، فقد ذمّها الله سبحانه وشنّع عليها، وسماها عتوا وعنادا وطغيانا وإفكا وإثما مبينا وخسرانا مبينا وبهتانا، والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه الرؤوف الرحيم، فقال تبارك وتعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" فلو كانت أحكام النصارى عدلا لكان مأمورا بها.." أهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين أنكى من المحاربة باليد" أهـ. الصارم المسلول (385).

2-3-(إصدار الفتاوى) بمشروعية أنظمة (طواغيت الحكم) وتحريم الخروج عليهم، ومشروعية قتال والتبليغ عن المجاهدين الموحدين، و(الدعاء) للطواغيت بالنصر على المجاهدين الموحدين، وهؤلاء الذين يصدرون الفتاوى على لمجاهدين إرضاء للطواغيت لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (51) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (52)**﴾ **[النساء: 51-52].**

أما المناصرة بالدعاء: فقد قال ابن كثير رحمه الله: "قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: "لما نزل موسى بهم -يعني بالجبارين -ومن معه، أتاه يعني بلعام -أتاه بنو عمه وقومه، فقالوا: إن موسى رجل حديد، ومعه

جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد عنا موسى ومن معه. قال: إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه، ذهبت دنياي وآخرتي. فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخه الله ما كان عليه، فذلك قوله تعالى: " فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ"".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد... لذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد...".

ويقول "ما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد" اهـ. **الصارم المسلول**.

4-5-6-7-رفع التقارير عن المجاهدين للطواغيت، وسجنهم والتحقيق معهم وتعذيبهم لصدهم عن دينهم.

8-القتال في سبيل الطاغوت ضد المجاهدين (الداعين لشريعة الله)، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76)**﴾ **[النساء: 76]**.

- وهذه المسألة (مسألة مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين لمن كان عائشاً بين المسلمين) لا يعذر صاحبها بالتأويل قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: "فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة..".

قال: "وقوله "فترى الذين في قلوبهم مرض" أي شك وريب ونفاق "يسارعون فيهم" أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر "يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة" أي يتأولون في مودتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك" أهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في (بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة، في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين): "أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول" اهـ.

***متى يجوز للمسلم أن يترخص بفعل شئ من صور (الموالاة المكفرة)؟**

الجواب: أما ما يعتقده كثير من الناس عذراً، فإنه تزيين الشيطان وتسويله، وذلك أن بعضهم إذا خوفه أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له، ظن أنه يجوز له بذلك إظهار الموافقة للمشركين، والانقياد لهم، وآخر منهم إذا زين له الشيطان طمعاً دنيوياً، تخيل أنه يجوز له موافقة للمشركين لأجل ذلك، وشبه على الجهال بأنه مكره.

والحق أنه يجوز فعل ذلك في حالة الإكراه فقط بشروطه المعتبرة. وقد ذكر العلماء صفة الإكراه، قال ابن حجر أن الإكراه: (هو إلزام الغير بما لا يريده) اهـ.

وأما ما يعتقده كثير من الناس عذراً، فإنه تزيين الشيطان وتسويله، وذلك أن بعضهم إذا خوفه أولياء الشيطان بنقص في ماله أو منصبه، ظن أنه يجوز له بذلك إظهار الموافقة للمشركين، والانقياد لهم، وآخر منهم إذا زين له الشيطان طمعاً دنيوياً، تخيل أنه يجوز له موافقة للمشركين لأجل ذلك، وشبه على الجهال بأنه مكره، فالتقية تجوز مع مجرد الخوف دونما إكراه، بينما لا يجوز إظهار التولي إلا مع الإكراه الحقيقي، والخوف وحده ليس عذراً في التولي ولذلك أنكره الله تعالى على من تعذر به، بعد قوله: " ومن يتولهم منكم فإنه منهم" فقال: " فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ " الآيات.

فوصفهم تعالى بأن في قلوبهم مرض ثم أكد سبحانه كفرهم بحبوط أعمالهم فقال تبارك وتعالى: " حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين"فلم يجعل الخشية التي هي ليست إكراها، عذراً في إظهار التولي... بخلاف التقية.

وقد ذكر العلماء صفة الإكراه.

شروط اعتبار الإكراه: قال ابن حجر رحمه الله: "وشروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعله قادراً على ايقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هَدَّده به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يُعد مُكرهاً ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يُخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختيار".

ولم يذكر ابن حجر في كلامه هذا صفة التهديد الذي يُعَد إكراها والمقدار الذي يجوز أن يترخص به، وإنما ذكره بعد ذلك، وينبغي أن يكون هذا شرطاً خامساً وسادسا،

فنقول: الخامس: نوع ما يهدده به أو ما يسمى (حَدّ الإكراه).

فقال ابن حجر رحمه الله: "واختُلف فيما يهدد به، فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيومٍ أو يومين"، وقال أيضا: "واختلف في حدّ الإكراه، فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سُجن أو أوثِقَ أو عُذّب"، ومن طريق شُريح نحوه وزيادة ولفظه: "أربعٌ كلهن كُره: السجن والضرب والوعيد والقيد" وعن ابن مسعود قال: "ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به"، وهو قول الجمهور" اهـ.

سادسا: (الضرورة تقدر بقدرها) فمن أكره على كلمة فلا يحل له أن يكررها مرتين مثلا، ومن أكرهَ على سبِّ رسول الله محمدٍ ﷺ لم يُعذر بأن يسبّ جميع الرسل، ومن أُكره على السجود لصنم لم يكن له أن يطيل السجود ويرفع صوته بالدعاء والتضرُّع! ولا الإكراه أن يُكره على عملٍ في يومينِ، فيسابق إليهِ في الثالثِ، وأن يُكره على دخول مجلسٍ فيواظبَ على جلساتِهِ، أو يُكره على دخول معاهدة كفريَّةٍ فيلتزم بنودها ويعمل بها!

مع التنبيه إلى مسألة مهمة جدا: أن الإكراه المعتبر لو وُجِدَ فإنه لا يرخص لهم في قتل المسلمين وقتالهم.

قال تعالى: "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة" فهذه الآية نص في كفر من يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين إلا ما كان مكرها على ذلك فله حكم المكره، قال الإمام الطبري رحمه الله: "إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل" اهـ.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "اتفق العلماء على أنه لو أكرِهَ على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم".

وقال القرطبي رحمه الله: "أجمع العلماء على أن من أكرِه على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجَلْد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة".

***فتوى قبل أكثر من ستين سنة.. في منتصف القرن الرابع عشر.. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في (بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة، في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين)**: "أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس، وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون، وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن، في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض، فإن عداء الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجامحة في العمل على محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى في العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان، ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز؛ الردة والخروج من الإسلام جملة، أيا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه، وما كنت يوما بالأحمق ولا بالغر، فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام فتقطع العلاقات السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية مع الإنجليز أو مع الفرنسيين، ولكني أراني أبصر المسلمين بمواقع أقدامهم، وبما أمرهم الله به وبما أعدّ لهم من ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة إذا أعطوا مقاد أنفسهم وعقولهم لأعداء الله، وأريد أن أعرفهم حكم الله في هذا التعاون مع أعدائهم، الذين استذلوا وحاربوهم في دينهم وفي بلادهم، وأريد أن أعرفهم عواقب هذه الردة التي يتمرغ في حمأتها كل من أصر على التعاون مع الأعداء" اهـ.

الرسالة الرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾(4)

عن علي ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها، قال: فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة قلنا لها أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتُخرجِنّ الكتاب أو لنلقيَنّ الثياب.

قال: فأخرجته من عقاصها. فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "يا حاطب، ما هذا؟" قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، يقول: كنت حليفاً ولم أكن من نفسها، وكان معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أما إنه قد صدقكم" فقال عمر: "يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق" فقال: "إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدراً قال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم" فأنزل الله السورة: "يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق" إلى قوله " فقد ضل سواء السبيل"" **رواه البخاري**.

وهنا شبهتان باطلتان يحتج أصحابها بفساد قولهم بقصة حاطب ﷺ:

الشبهة الأولى: احتج أهل الباطل بأن (مظاهرة الكفار ليست كفراً) بقصة مكاتبة حاطب ﷺ لكفار قريش وإعلامهم بخبر النبيε، فقالوا: فقد ظاهر حاطب كفار مكة ومع ذلك لم يكفره النبي ε، فهذا يدل على أن المظاهرة ومناصرة الكفار ليست كفراً!!!

فنقول: إن الاحتجاج بقصة حاطب في جواز المظاهرة باطل وإثم عظيم، فالمظاهرة كفر صريح بيّن لا خلاف في ذلك، وكيف ترد النصوص الواضحة والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة، بمثل تلك القصة التي لم يتفقوا على دلالتها؟!

(4) [الممتحنة: 1].

فالمصير إلى البين الواضح من قول الله ورسوله أوجب. وقبل أن نرد على هذه الشبهة نذكّر بـ(وجوب رَدّ المتشابه إلى المحكم) قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: 7].

قال ابن كثير في تفسيرها: "يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هُنَّ أم الكتاب: أي بَيّنات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رَدّ ما اشتبه إلى الواضح منه وحَكَّم مُحْكمه على متشابهة عنده فقد اهتدى، ومن عَكَس انعكس" والمحكم واضح الدلالة في مسألة حكم من تولى الكافرين هو قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51].

فهذا نص صريح في كفره، فيجب رَدّ المتشابه في نفس المسألة إلى هذا النص المحكم، والمتشابه خفي الدلالة هنا، **وقد أجمع العلماء على أن من عاون الكافر على المسلم بأي نوع من أنواع المساعدة فهو كافر مثلهم، وإجماعهم أن حاطب ﷺ لم يتنزل عليه حكم الكفر في هذه الحادثة، إنما اختلف العلماء: هل فعل حاطب ﷺ هو كفر أو لا؟**

والجواب عن هذه الشبهة: أنه لا يحتج مبطل على باطله بدليل من الكتاب أو السنة إلا وكان في ذلك الدليل ما ينقض باطله ويبين فساده –كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله – وسنذكر ما يدل على نقيض مرادهم من هذا الدليل نفسه، فنقول: لا خلاف في أن ما فعله حاطب موالاة ظاهرة للمشركين، بنص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1] وفيه نزلت.

قال العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله: "اتفق المفسرون وثبت في «صحيح الأحاديث» أن هذه الآية نزلت في قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العُزّى من قريش، وكان حاطب من المهاجرين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر" (**التحرير والتنوير**: **15 / 24**).

ونتبه هنا إلى أن الحكم على خصوص ما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه وهل يعد كفراً أم لا؟ هو من المسائل الاجتهادية المحضة التي لا تعلق لها بشأن العقيدة، وإنما مبناه على الترجيح وقوة الدليل: بشرط أن يكون ذلك سائراً على نسق (أهل السنة والجماعة):

(1) الذين لا يشترطون الاستحلال أو الجحود في الأقوال والأفعال المكفرة.

(2) ويفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين بناء على توفر الشروط وانتفاء الموانع لا على معرفة ما في قلب قائلها أو فاعلها.

(3) كما أنهم لا يجعلون ارتكاب المكفرات القولية أو الفعلية لأجل أمرٍ من أمور الدنيا مانعاً من تنزيل الحكم على مرتكبها.

القول الأول: أن عمله كفر: وأن هذا الدليل من أصرح الأدلة على كفر المظاهر وارتداده عن دين الإسلام، وهذا يظهر من ثلاثة أمور في هذا الحديث:

الأمر الأول: قول عمر في هذا الحديث: دعني أضرب هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال الرسول ε: "أوليس قد شهد بدراً؟" قال عمر: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك، فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر ﵁ والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً ظاهره الكفر.

الأمر الثاني: إقرار الرسول ε لما فهمه عمر، ولم ينكر عليه تكفيره إياه، وإنما ذكر عذر حاطب.

الأمر الثالث: أن حاطباً ﵁ قال: وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر)، وإنما ذكر حقيقة فعله.

وهذا دليل على أن إفادة الكفار بمثل هذا الأمر اليسير كفر، فهو تنبيه على أن ما فوقه من المناصرة بالنفس أو المال أو غير ذلك كفر من باب أولى.

فهو أتى كُفراً لكنه لم يكفر لقيام مانع من التكفير في حقه، وليس المانع هنا شهوده بدراً؛ بل لأن حاطباً ﵁ إنما فعل ذلك متأولاً أن كتابه لن يضر المسلمين، وأن الله ناصر دينه ونبيه حتى وإن علم المشركون بمخرجه إليهم، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أن حاطباً قال معتذراً (قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره) فحاطب لم يتأول دليلاً شرعياً على جواز فعله، بل كان يعلم أن إرسال الرسالة مخالفة لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويعلم أنه بفعله هذا عاصٍ مرتكبٌ ما نهى عنه رسول الله ﷺ، ولكنه ظنّ أن إرساله للرسالة – مع ثقته بنصر الله لنبيه، فإنّ النبي ﷺ أخبرهم بفتحها وتيقن تحقق ما أخبرهم به رسول الله ﷺ وكونه سيجاهد مع النبي ﷺ– ظنّ أن ذلك ليس داخلاً في الموالاة، وتأول أن إرساله للرسالة لن يضر المسلمين، ولن ينفع

المشركين، وأن المشركين سواء علموا بذلك أو لم يعلموا فإنهم مغلوبون مخذولون، وهذا فهم البخاري وابن حجر والقاضي أبا يعلى رحمهم الله- فقد أخرج البخاري رحمه الله قصة حاطب في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب ما جاء في المتأولين) وقد قال الحافظ في (**الفتح 8 / 634**): "وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً ألاّ ضرر فيه"".

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "قال القاضي أبو يعلى: في هذه القصة دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر، كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة، ولم يعذرهم في التخلُّف لأجل أموالهم وأولادهم.

وإنما ظن حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده، كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقيَّة، وإنما قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق لأنه ظن أنه فعل ذلك عن غير تأويل" (زاد المسير: 6 / 17).

ففرق كبير بين ما فعله وهو موقن بأن الكفار لن ينتفعوا من كتابه في حربهم مع الرسول ε، وبين من ظاهرهم وأعانهم بما ينفعهم في حربهم على الإسلام وأهله!!

وأيضا قد علم النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي . بسلامة قصد وباطن حاطب، لذلك قال صلى الله عليه وسلم: " قد صدقكم "، وهذه ليست لأحدٍ بعد الرسول ﷺ.. لذلك نجد عمر . وليس له إلا ذلك . قد تعامل مع حاطب على اعتبار ظاهره.. وما يدل عليه ظاهره من نكوث، وموالاة، وكفر ونفاق.. فقال عباراته الآنفة الذكر! **فإن قيل: الأحكام تبنى على الظاهر.. فعلام هنا قد تعامل النبي ﷺ مع باطن وقصد حاطب..؟ وسؤال آخر: إذا كان من فعل مكفراً متأولاً لم يحكم بكفره لعذره بالتأول، فهل تجب عليه عقوبة بعد ذلك؟**

والجواب: إن عقوبته تعتمد على نوع معصيته وهل هي من المعاصي الحدّية "أي التي فيها حد من الحدود، وهي العقوبة المقدّرة شرعاً حقاً لله تعالى" فيجب إقامة الحد، أم أنها من المعاصي غير الحدية؟

والمعاصي غير الحدية يُعاقب عليها بالتعزير وهذا يتدرج من التوبيخ إلى القتل بقدر ما يندفع به الشر والفساد كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (السياسة الشرعية)، وهذا يرجع إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم (أي القاضي).

ويتبيّن الفرق بين النوعين بضرب مثال لكل منهما: فقدامة بن مظعون وحاطب بن أبي بلتعة كلاهما فعل ما هو كُفْر متأولا فلم يكفر، فقدامة استحل شرب الخمر متأولا آية المائدة ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ [المائدة: 93] وحاطب وَالَى الكفار وظاهرهم على المسلمين متأولا أن له عذراً في ذلك وأنه لن يضر المسلمين.

ومع أنهما لم يَكْفُرا بذلك إلا أن قدامة أقيم عليه حَدّ شرب الخمر، وحاطب عُفِيَ عنه، مع أن كلاهما شهد بدراً، فما الفرق؟

والفرق: هو أن معصية قدامة حدّية – وهي شرب الخمر – فلم يسقط عنه الحد بشهوده بدراً، والذي أقام عليه الحد عمرُ في خلافته، كما أقام النبي عليه الصلاة والسلام حَدّ القذف على مسطح بن أثاثة – وهو بدري – لما شارك في حادثة الإفك، في حين أن معصية حاطب تعزيرية تقبل العفو والإسقاط من الإمام فأسقطها النبي عليه الصلاة والسلام بسبب سابقته وشهوده بدراً، وهذا من باب ماوري عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي بيان الفرق بين النوعين من المعاصي الحدية وغير الحدية قال ابن حجر رحمه الله: "وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة ﵂ كما تقدم مع أنه من أهل بدر، فلم يُسامَح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب وعُلل بكونه من أهل بدر؟ والجواب: ما تقدم في باب «فضل من شهد بدر» أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حَدّ فيها" اهـ.

ففيما يخص إقامة الحدود.. وإنزال التعزير والعقوبات بالمخالفين لم يكن النبي ﷺ يفعل ذلك إلا ما يدل عليه ظاهر الحال الذي يستوجب الحد أو العقوبة.. وإن كان يعلم ﷺ أن بواطن الأمور وخفاياها هي بخلاف هذا الظاهر، كتعامله مع المنافقين على اعتبار ظاهرهم رغم علمه ﷺ بنفاقهم وكفرهم في الباطن.

قال ابن تيمية في (**الصارم 356**): "فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار" اهـ.

أما فيما يتعلق بإقالة العثرات التي كان يقع فيها بعض أصحابه ﷺ.. فكان ﷺ يراعي سلامة الباطن والقصد الذي يطلعه عليه الوحي ما وجد إلى ذلك سبيلاً.. لحبه للعذر وإقالة العثرات؛ وبخاصة إن جاءت هذه العثرات من أصحابه الكرام الذين لهم سابقة بلاء وجهاد في سبيل الله..! وبهذا ترى أن حاطباً ﵁ قام في حقه مانعان:

الأول: مانع من تكفيره: وهو التأوّل وإن أخطأ فيه، تماما كما وقع لقدامة بن مظعون، والآخر: مانع من تعزيره: وهو شهوده بدراً.

فإن قيل: هل لأحد بعد النبي ﷺ أن يقيل عثرات ترقى إلى درجة الكفر بناءً على سلامة قصد وباطن أصحابها..؟

فالجواب: لا؛ لانقطاع الوحي.. وهذا الذي يقصده عمر بن الخطاب τ من قوله: " إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمَّناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يُحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة".

لذا نقول: من أظهر لنا الكفر البواح ـ من غير مانعٍ شرعي معتبر ـ أظهرنا له التكفير ولا بد. وقوله τ: "كانوا يؤخذون بالوحي" يريد في جانب إقالة العثرات.. وليس في جانب تطبيق الحدود وإنزال العقوبات.. فتنبه لذلك.

فإن قيل: إذا كان فعل حاطب ﷺ كفر، فلماذا يسأله النبيε: "ما حملك على ما صنعت"؟

فالجواب: أن من ارتكب كفراً صريحاً ربما يسأل لمعرفة إن كان له عذرٌ شرعيٌ معتبرٌ أم لا؟ كما جاء في حديث الرجل الذي أمر أبناءه بحرقه بعد موته فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا، فقال لبنيه لما حضر: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإني لم أعمل خيرا قط، فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف، ففعلوا، فجمعه الله، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: مخافتك، فتلقاه برحمته" **رواه البخاري ومسلم**.

القول الثاني: أن عمله ليس بكفر وإنما هو كبيرة محتملة للكفر، فلا يرقى إلى مرتبة الكفر المخرج من الملة وإنما هو معصية من المعاصي التي تكفرها الحسنات، فهو في حقيقة فعله ليس مناصراً للكفار ولا مظاهراً لهم على المسلمين، ومع هذا فهو بريد للكفر وطريق إليه، فلا تكون مراسلة حاطب ﷺ لكفار قريش أمراً مكفراً أصلاً، وإنما هي معصية كغيرها من المعاصي التي هي دون الكفر، فالكلام هنا على خصوص فعله، فـ(المكاتبة) هنا كما قال الشافعي: (ليس هذا بكفر بيّن)... ففعله محتمل للكفر وغيره، وهو يدل على عظم عمله وخطورته، وهذا أصل (أي التفريق بين الصريح في الدلالة والمحتمل) والصور المحتملة مثل ما يقال في ألفاظ

السب الصريح والمحتمل، فما كان صريحا في السب والاستهزاء، فإنه قاطع في استحقاق الحكم بالكفر على قائله ولو ادعى خلافه، أما ما كان محتملا فالقول قول قائله ويجب هنا الاستفصال؛ لورود الاحتمال في قصده للمعنى المكفر من اللفظ لا لقصده الكفر، فصورة فعل حاطب رضي الله عنه من الصور المحتملة... وهذا لا يعني أن لا يوجد صور صريحة، فإدراج بعض العلماء لفعل حاطب في باب الموالاة الغير مكفرة ليس معناه أنه يعد جميع الصور كذلك.. فينبغي معرفة منهج من يحتج بكلامه في هذا الباب، فإن الفعل قد يكون جنسه كفرا وهو ليس بكفر كالحلف بغير الله فهو كما جاء في الحديث "من حلف بغير الله فقد أشرك " ومع ذلك فهو ليس بشرك أكبر إلا على أوجه ذكرها أهل العلم، وفعل حاطب يدخل في عموم الموالاة بل في عموم الإعانة أيضا ومع ذلك فقد يصل إلى الكفر وقد لا يصل لأنه حالة خاصة و صورة محتملة كما سيأتي...

والصورة المحتملة تختلف عن القطعية في أن القطعية واضحة الدلالة على الإعانة وإرادة ظهور الكفار كمن يقاتل في صفوف الكفار أو يتبرع لهم بماله وسلاحه ورأيه، فهذا لا يشك عاقل في أنه قصد أعانتهم ومظاهرتهم أراد ظهورهم وانتصارهم، أما المحتملة فهي وإن كانت من هذا الجنس إلا أنها لا يقطع معها بهذا المعنى لما يحيط بها من قرائن تدل على ذلك وهذه الصور المحتملة هي التي يجب فيها الاستفصال دون غيرها لورود الاحتمال على دلالتها... ولأن التكفير لا يقع بالظنون ولا بما يحتمل، بل لا بد من القطع عند ورود الاحتمال... أما الصور الظاهرة القاطعة فلا يقال فيها بالاستفصال لأنها ظاهرة الدلالة وهذا أمر معروف لا يخفى على أحد..

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: " وكان حاطب لشهوده بدراً، ولما كان عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهيئة، ولم يكن الذي أتى مما يوجب حدًا، إنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان معه من الهيئة...؛ لأن الهيئة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدوداً، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود " (**مشكل الآثار: 9 / 485**).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر قصة حاطب ﷺ: "فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة" (**الفتاوى الكبرى: 3 / 446**).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الفوائد المستنبطة من رسالة حاطب: "وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكفَّر بالحسنة الكبيرة الماحية كما وقع الجس من حاطب مكفراً بشهوده بدراً؛ فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها، ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة

بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله وأبطل مقتضاه" **(زاد المعاد: 3 /372)**.

فلا يستدل بهذه الصورة على مسألتنا هذه (عدم كفر المظاهر للكفار)، ولا تقدح في هذا الأصل، ويوضح ذلك: أن من قاتل مع الكفار من المسلمين يوم بدر عاملهم الرسول ﷺ معاملة الكفار كالذين قتلوا منهم أو أسروا كالعباس، وذلك لأن عملهم هذا مظاهرة لا لبس فيها، فلم يستفسر منهم، أو يسألهم، وبالجمع بين عمل الرسول ﷺ معهم، وعمله مع حاطب يتضح الفرق بين الفعلين، والحكمين.

فـ(الدلالة على عورات المسلمين) هو من الأمور المكفِّرة و(فعل حاطب رضي الله عنه) هو من قبيل الكبائر التي كفرتها الحسنات، **والفرق بينهما ما يلي**:

أولاً: إن مقصد حاطب رضي الله عنه لم يكن إطلاع الكفار على أسرار المسلمين لينتفعوا بها في حربهم لهم وتمهيد السبيل للنكاية بهم وظهورهم عليهم.

ثانياً: فعل حاطب رضي الله عنه لم يكن في حقيقته لا (مظاهرة) ولا (إعانة) ولا (ممالأة) للكفار على المسلمين – والتي هي مناط التكفير هنا- وإنما كان خيانةً لرسول الله ﷺ، حيث أفشى سره وأظهر ما أمر بكتمانه، إلا أن ما زاد هذه بشاعة وتغليظاً هو أن إفشاءه كان للمشركين؛ ولذلك قربت صورته من المظاهرة وشابهتها ولم تكن إياها في الحقيقة حتى قال عمر في حق حاطب رضي الله عنهما: "إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه" رواه البخاري.

ثالثاً: نعم قد يكون مآل فعل حاطب ونتيجته هو حصول نكاية في المسلمين، وذلك بتأهبهم بعد علمهم بالنفير إليهم، إلا أن هذا لم يكن مقصده ولا مراده لا باطناً ولا ظاهراً يدل على ذلك ما ضمنه رسالته من تفتيت عزمهم، وتثبيط هممهم، وتفخيم شأن جيش الإسلام الزاحف إليهم، والتأكيد على نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولو جاءهم وحده، **فمسألة إعانة حاطب للمشركين في حربهم على المسلمين غير واردة لا في فعله، ولا في قصده، ولا في مضمون كتابه والذي وصَفَه بأنه (لا يضر الله ورسوله شيئاً)**. ففرق كبيرٌ جداً بين من يقيم بين أظهر المسلمين ويتقصد البحث عن عوراتهم (نقاط ضعفهم)، ويتعمد التفتيش عن ثغراتهم وفجواتهم، ويجتهد في تتبع قادتهم وخفايا جيوشهم، والتعرف على مراكزهم، ثم يجتهد متخفياً في إيصالها إلى الكفار ليستفيدوا منها ويستعينوا بها في قتالهم وحربهم وتخطيطهم لاستئصال أهل الإسلام، وبين من سارَّ

الكفار بخبر لينتفعوا به في حفظ أنفسهم و"الاحتياط لها" مقابل منفعة يتحصل عليها منهم، فهذا الثاني وإن كان موالاة لهم، ونوعاً من أنواع التجسس في الجملة -وهو عظيم في الدين-إلا أن صورة المظاهرة والمعاونة على المسلمين ليست فيها ببينة، ولهذا فالتكفير بها محتمل وليس بقطعي وفي مثل هذا يأتي الاستفصال والاستفسار والاستبيان عن الدافع والقصد كما فعل النبي ﷺ مع حاطب رضي الله تعالى عنه.

ولتوضيح المسألة أكثر نضرب لذلك مثلاً: فلو أن رجلاً مقيماً بين ظهراني المجاهدين، وهمه وعمله تتبع الأخبار والتفتيش عنها والحرص على تحصيلها بقصد إيصالها للكفار، فعلم أن المجاهدين سينتقلون من مدينة إلى مدينة أو من مركز إلى مركز وسيمرون على طريق كذا وكذا، فبادر بإرسال الخبر إلى الكفرة ليعلمهم بذلك كي يكمنوا لهم في تلك الطريق ويقتلوا من يقتلوه منهم ويأسروا من يأسروه، فلا شك أن فعله هذا مظاهرة جلية وإعانة واضحة قطعية لأولئك الكفرة على المسلمين وهو ناقض من نواقض الإسلام بلا تردد، وفي المقابل لو أن شخصاً من المجاهدين المناصرين للدين حقاً وصدقاً التاركين لديارهم وأموالهم وأهليهم سمع أن المجاهدين سيغيرون على مركز من المراكز له فيها أخٌ أو قريبٌ فأرسل إليهم: أن اخرجوا من مركزكم وابتعدوا عن ثكنتكم لا يستأصلكم المجاهدون بجيشهم العرمرم الذي لا قبل لكم به لكان الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها واضحاً — مع اجتماعهما في معنى التجسس — إذ حقيقة المظاهرة في الحالة الثانية غير ظاهرة وأمر الكفر فيها محتمل ولهذا تحتاج إلى الاستفصال وهي الحالة الموافقة لما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه.

والخلاصة في مثل هذا الفعل: محتمل للكفر ولغيره، فتارة يكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وتارة يكون كبيرة من الكبائر، والذي يحدد ذلك إما معرفة قصد الفاعل من فعله (ما حملك على ما صنعت؟) وإما بما يحصل من القرائن والشواهد والأمارات والدلائل التي تصاحب الفعل أو الفاعل.

والقصد وإن كان أمراً قلبيّاً إلاّ أنّه يمكن معرفته بالقرائن، كقول الفقهاء في التّمييز بين القتل العمد وشبه العمد، أنّ الفارق بينهما هو القصد، فإذا قصد الرّجل القتل فهو عمد، وإن لم يقصد فهو شبه العمد: وطريقة معرفة القصد هي الآلة المستخدمة في القتل، فإن كانت الآلة ممّا يقتل بها عادة فهو قاصد، وإن كانت الآلة لا يقتل بها عادة، فهو غير قاصد، فقد عرف القصد بالآلة أي بالقرينة، وكذلك الجاسوسيّة فلا بدّ من القرينة لنعرف فاعلها هل هو مرتدّ أم لا؟ إن فهمت هذه حلّ إشكال مسألة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ورسالته إلى قريش، فقرائن الحال من سابقته في الإسلام، وكونه من أهل بدر، ثمّ صيغة الرّسالة تدل على أنّ الفعل بقرائنه لا يفيد حكم الردّة.

فلا ينبغي الخلط بين (هفوة) حاطب وزلته التي تشهد حاله وأعماله بأنه أبعد ما يكون عن المظاهرة والمناصرة للكفار على المسلمين وبين ما يفعله جواسيس العصر الذين هم "جنود الحرب الاستخباراتية" حيث أوقفوا أنفسهم وفرغوا أوقاتهم وبذلوا جهودهم لتتبع المجاهدين والتدقيق في مكامن غرتهم، والمغامرة للوصول إلى مواطنهم ومراكزهم، ووصْل الليل بالنهار لجمع المعلومات عنهم، ثم بعد ذلك تقديم كل ما تحصلوا عليه واجتهدوا في تجميعه إلى أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وأعوانهم المرتدين لتكون لهم عوناً وسنداً في تقتيل المجاهدين، وأسرهم، وملاحقتهم، وتدمير مراكزهم، واصطيادهم حتى في مراكبهم، فهذا كله من مظاهرتهم على المسلمين والتي هي كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة والله تعالى أعلم.

الشبهة الثانية: أن موالاة حاطب كانت ظاهرية فَعَلها لغرض دنيوي وقلبه مطمئن بالإيمان فلم يكفر، ولو كانت موالاة بالباطن لكَفَر، كما قال الإمام القرطبي رحمه الله: "من كثر تطلّعه على عورات المسلمين وينبّه عليهم ويُعرِّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينوِ الردّة عن الدين".

فالجواب: أن هذا القول من أفحش ما قيل، وهو يفتح باب الردّة والكفر على مصراعيه لمن شاء أن يكفر ثم يعتذر بأنه كان له غرض دنيوي!

والرد عليه من وجوه: (1) الغرض الدنيوي لا اعتبار له في الأحكام الظاهرة؛ لأنه أمر باطن، والأحكام تناط بالأعمال الظاهرة بإجماع أهل السنة..

فهو ليس وصفا ظاهرا تناط به الأحكام وهذا يعتبر علة قادحة في التعليل بمثله كما هو معلوم عند كافة الأصوليين...

ثم الغرض الدنيوي ليس وصفا منضبطا له حدود يمكن أن تناط به الأحكام فلا هو ظاهر ولا هو منضبط وأي منهما يبطل اعتباره في الأحكام الظاهرة..

وأيضا لا دليل صريح على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي في الأحكام الظاهرة.. بل الأدلة على عدم اعتباره وهو أشبه بالأوصاف الطردية التي لا تعلل بها الأحكام لعدم مناسبتها وإذا اعتبرت فيتعلق الحكم بمظنتها لا بها لخفائها وعدم ضبطها، وقد قال تعالى -قصة حاطب ﷺ-: "تسرون إليهم بالمودة" والمودة في اللغة: المحبة، والمحبة كما لا يخفى أصلها في القلب مع أن سبب نزول الآية كان عملاً ظاهراً كما تقدم معنا في

قصة حاطب حيث كتب إلى قريش يحذرهم مجيء النبي ﷺ، فهذا العمل من أعمال الجوارح الظاهرة بل إن حاطباً قد أشهد الله على أن قلبه سليم لله ورسوله وصدَّقه النبي ﷺ في ذلك فقال: "أما إنه قد صدقكم" واعتذاره عن فعله بخوفه على قرابته، فهو صادق في اعتذاره وأن هذا هو الذي حمله على ما فعل، فصِدْقه هنا من جهة مطابقة قوله لاعتقاده والسر في ذلك أن أعمال الجوارح التي تنم عن مودة ظاهرة للكفار لا يمكن أن تصدر إلا عن قلبٍ لصاحبه إليهم نوع مودةٍ باطنة، والدليل أن النبي ﷺ لم ينكر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استأذن: "يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق" والشرع لم ينظر إلى تلك الدوافع القلبية المستترة التي لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، وإنما المقصود أن تكون معاونتهم منصبة ومتجهة نحو الإضرار بالإسلام والمسلمين، وهنا نكتة دقيقة وهي أن الشريعة حينما تعلق حكماً شرعياً بمناط معين ولا يكون هذا المناط منضبطاً فإن الشريعة تنتقل إلى تعليق الحكم بمظنة هذا المناط. فإنه لما كانت علة الكفر والنفاق وجود نوع محبة قلبية باطنة للكفار وكان هذا المناط المكفر غير منضبط علقت الشريعة الحكم بمظنة هذه المحبة القلبية ألا وهي صدور المودة الظاهرة للكفار، فتأمل هذا فإنه دقيق جداً.

ولهذا أنت تجد أن النبي ﷺ قد صدق سريرة حاطب – بتصديق الوحي – ولكنه لم يجعل ذلك عذراً في عدم إيقاع حد الردة عليه، وإنما جعل عذره أمراً خاصاً لا يتكرر لأحد من المسلمين من بعد ألا وهو سابقته في الإسلام بشهود بدر، ولما كان هذا العذر لا يتحقق لأحد بعد البدريين عاد الحكم إلى عمومه أعني الحكم الذي صرح به عمر بن الخطاب وأقره عليه النبي ﷺ إقراراً سكوتياً بيّناً، وعليه فإن تذييل الآية بقوله تعالى: "ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل" يمثل حكماً على اعتبار الشرع لدلالة الظاهر على الباطن، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرماً حُكم على الباطن بذلك أو مستقيماً حُكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصلٌ عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جداً وكفى في ذلك عمدةً أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرحة المجرح".

(2) إذا كانت الأعمال الظاهرة كمظاهرة الكافرين على المشركين ومعاونتهم بالنفس والمال والسلاح وغير ذلك هي من قبيل المعاصي دون الكفر ولا تدل بذاتها على محبة ظهور الكافرين أو محبة دينهم، فما هو تأثير الغرض الدنيوي أو الديني هنا؟! ولماذا إقحامه إذا تقرر أن العمل في أصله معصية؟!

(**3**) **أن (الرضا بالكفر) كفر مجرد حتى لو كان صاحبه قاعداً في بيته،** بل ولو ناصر المسلمين على الكفار، فمناط الكفر في المظاهرة هو نفس العمل، فمن ناصرهم على المسلمين فقد كفر بهذا الفعل – ولو لم يرض الكفر –كما أن من رضي بالكفر فقد كفر – ولو لم يظاهر الكفار على المسلمين– فالأول ناقض عملي، والثاني ناقض اعتقادي.

واجتماعهما: (كفر فوق كفر)!

(**4**) **على هذا القول يصح أن نعد الأعمال والأقوال كلها – سواء كانت واجبة أو محرمة أو مباحة – من نواقض الإسلام!** لأننا لو سئلنا عنها لقلنا: ضابط التكفير بها إذا اقترنت باعتقاد كفري كالرضا بالكفر، فلا اختصاص بالمظاهرة للكفار بهذا الضابط هنا، ولا وجه لاعتبارها ناقضاً من نواقض الإسلام.

فالأعمال في ذاتها مجردة عن الغرض الديني والغرض الدنيوي إما أن تكون كفرا وإما أن تكون معصية هذا من جهة الدليل الشرعي.

(**5**) **الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة تدل على عدم اعتبار هذا الغرض في الأحكام الظاهرة،** بل جعله الله سبحانه وتعالى في غير ما آية سببا لكفر جميع الكفار بل للمعاندين منهم الذين هم أشد الناس كفرا وجحودا..

قال تعالى عن الكفار: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107)﴾ [النحل: 106-107].

وقال جل شأنه: ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ (2) الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (3)﴾ [إبراهيم: 2-3] فأخبر سبحانه أنه لم يحملهم على الكفر إلا حظوظ الدنيا، فآثروها على الآخرة... فكيف يكون سبب كفرهم عذرا لهم.. فإن كثيراً من الكفار والمرتدين لم يتركوا الإسلام بغضاً له ولا سخطاً لدينهم، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، وإنما تركوه رغبة أو رهبة، كما قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107)﴾ [النحل: 107].

فعلل الله سبحانه الكفر بعد الإسلام في قوله (من كفر بالله من بعد إيمانه) بقوله هنا (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا) لا بأنهم رضوا بالكفر أو أبغضوا الإسلام، وفي **صحيح مسلم** عن أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا"، فجعل كفره بسبب بيعه لدينه بعرضٍ من الدنيا، لا بسبب رضاه بالكفر.

وهل آفة كل من نكص على عقبيه وتنكر للحق بعد معرفته وأعرض عنه بعد سلوك طريقه إلا (الغرض الدنيوي)؟! ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى (37) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (38) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (39)﴾ [النازعات: 37-39].

وسواء كان ذلك الغرض مشحة بمال، أو تمسكاً بوطن، أو حباً لمسكن، أو طلباً لجاه، أو غير ذلك مما يدخل في (استحباب الدنيا) على الآخرة، فلو كانت هذه حجة معتداً بها مانعة من تكفير من ارتكب كل هذه الموبقات من كثرة التطلع على عوارت المسلمين والتنبيه عليهم والتعريف لعدوهم بأخبارهم – بمجرد أنه فعلها لغرض دنيوي- لما أمكن تكفير أحدٍ إلا أن يشاء الله.

(6) إن الكفر في(آيات التولي) معلق على نفس (تولي) الكفار و(مناصرتهم)، لا على (الرضا بكفرهم) فإن أصل دليل كفر المظاهر هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: 51-52] فذكر الله سبحانه أن سبب مظاهرة هؤلاء للكفار هو أنهم يخشون الدائرة، لا أنهم رضوا بالكفر، أو أبغضوا الإسلام.

(7) بل صرّح بعض العلماء بأن هذا القيد ليس بنافع، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله **(الدرر 10 / 8)**: "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين – ولو لم يشرك – أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم".

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (8 / 396): "والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم معها إيمانه الذي

ارتضاه، فلا يحب ويبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة: أن لا إله إلا الله".

وقال الشيخ حمد بن عتيق في (**الدفاع عن أهل السنة والاتباع**): "إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو رضي بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه – من غير الإكراه المذكور – فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين".

وقال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمه الله–في مسألة الحاكمية–: "وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأنَّ حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها.

أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كُفرٌ، وإن قالوا: أخطأنا وحكمُ الشرع أعدل؛ فهذا كفر ناقل عن الملة".

(8) قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28] فهذه الآية نص في كفر من يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين إلا ما كان مكرها على ذلك فله حكم المكره.

فلو قيل إن الموالاة التي تستحق أن يكون المرء ليس من الله في شيء – يعني كافرا – هي الموالاة الباطنة لما كان لقوله تعالى: "إلا أن تتقوا منهم تقاة" معنى، فهي كقوله سبحانه وتعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره " كما ذكر أكثر المفسرين... فلو كان الكفر المذكور في الباطن لما كان لاستثناء المكره فائدة؛ لأن الإكراه لا يكون على ما في الباطن.. واستثناء الإكراه والتقية في كلا الآيتين يدل على أن الكفر المقصود هو الكفر الظاهر لا الباطن وإلا لما كان للاستثناء معنى، فهذه الآية قاطعة في أن الكفر في مسألة الولاء يكون باطنا وظاهرا.

(9) أن جميع الذين حكوا إجماع أهل العلم في التكفير بمظاهرة المشركين على المسلمين لم يقيدوها بالاعتقاد، كما سبق من كلام ابن حزم وابن باز وغيرهم رحمهم الله جميعا، وأيضا من المقررات في دعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب أن "من نواقض الإسلام العشرة: الناقض الثامن: هو مظاهرة المشركين على المسلمين والدليل هو قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]" ولما سأله الشرفاء على ماذا يقاتل؟ ومن يقاتل؟ لخص دعوته وأجمل كلامه.

وقال رحمه الله في رسالته للشريف: "النوع الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده مصرحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك وساعون في قتالهم ويتعذر أن تركه وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه. فهذا أيضاً كافر..".

(10) أما كلام الإمام القرطبي رحمه الله، فليس كلامه رحمه الله عن (مظاهرة المشركين على المسلمين) وإنما يتكلم هنا في خصوص (مسألة الجاسوس) لا في حكم كل مظاهر، وإذا رجعنا لتفسر آيات التولي عند الإمام القرطبي فسنجد أنه فسر التولي بالنصرة وجعله ردة عن الإسلام.

قال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى "ومن يتولهم منكم" أي: يعضدهم" على المسلمين "فإنه منهم" بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد" **اهـ.**

***هناك فرقٌ بيّن قبح المقاتلة وقبح التجسس،** قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99)﴾ [النساء: 97-99].

حيث صح في سبب نزول هذه الآيات: "أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل الله: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) الآية" رواه البخاري 4596 كما أخبر به عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

وأورد بعض أهل التفسير مثل هذا عن عكرمة في قوله تعالى: "الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السَّلم ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون * فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين".

ومعلوم أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في عموم ما نصت عليه الآية، وأن حكم النص متناول لها على جهة القطع، فإذا كان الله قد توعد بجعل جهنم مأوى من خرج مع المشركين لمجرد تكثير سوادهم مع دعوى الاستضعاف، فكيف حال من باشر القتال معهم ضد أهل الإيمان باختياره من غير إكراه ولا استضعاف رغبة في تحصيل متاع دنيوي!! وفي قصة حاطب ﷺ فإنّه عندما استأذن عمر رسول الله ﷺ في قتل

حاطب لم يقل له النبي ﷺ إن الجاسوس لا يقتل، ولم يقل له النبي ﷺ إنه لا يستحق القتل، وإنما بيّن لعمر صدق حاطب في تأوّله وذلك يمنع من لحوق حكم الكفر به وكذلك يمنع قتله، وبيّن عليه الصلاة والسلام لعمر أنه شهد بدراً وأن شهوده بدراً حسنة عظيمة يجب اعتبارها فيما لو حصل منه خطأ فلا يُتسرّع في الحكم عليه قبل أن نستبين منه، خاصة وأن الله قد غفر لهم وذلك يدلّ على أنّ الله سبحانه يُميتهم على الإسلام وإن وقع منهم خطأ يوفقهم للتوبة منه قبل موتهم كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذلك يستلزم أن لا نتعجّل عليهم في الحكم قبل سؤالهم فقد يكون لديهم مانع يُعذرون به.

***تنبيه مهم**: لابد أن نفرق بين مفهوم الجاسوسية قديما عند بعض الفقهاء ومفهومها المعروف في عصرنا الحديث، فالجاسوس قديما كان يدخل فيه كل من يراسل الكافرين ويخبرهم ببعض الأخبار العامة للمسلمين، أو بما يريدون أن يقومون به من قتال ونحوه؛ ولو كان متأولا في ذلك وليس من أنصار الكفار على الحقيقة، أما الجاسوس في مصطلح العصر الحديث فلا يكون إلا من أولياء الكفار وأنصارهم على الحقيقة فهو يشارك الكافرين في حربهم على المسلمين، فينقل أخبار المجاهدين وتحركاتهم وسكناتهم لحظة بلحظة، في ظل التطورات التقنية ووسائل الاتصال السريعة؛ فيسهل لأعداء الدين ضرب المجاهدين، بل أعداء الدين لا يتحركون لضرب المجاهدين إلا بناء على معلومات جواسيسهم، فهم عيونهم التي يرون بها، فهذا الجاسوس في الواقع مُظاهر ومناصر لهم على الإسلام والمسلمين، بل ومشارك لهم في مباشرة قتل المسلمين، فأصبح بتجسسه مواليا للكافرين، ومظاهرا لهم على المسلمين، فلا فرق بينه وبين سائر الكافرين المحاربين للدين، فهذا كافر بعينه، مرتد عن الإسلام، يجب قتله ردةً.

أما الجاسوس بالمفهوم القديم، وهو الذي يفشي بعض أخبارا المسلمين للكافرين لتأويل، فهذا يسميه بعض الفقهاء بالجاسوس المسلم، وفعله كبيرة عظيمة كما ذكر ابن القيم رحمه الله، حيث قال في "**زاد المعاد**": "وفيها – أي في قصة حاطب –: أن الكبيرةَ العظيمَةَ مما دون الشركِ قد تُكَفَّرُ بالحسنةِ الكبيرةِ الماحية، كما وقع الجَسُّ مِن حاطب مكفَّراً بشهوده بدراً"، فهذا التجسس بهذا المفهوم هو الذي وقع الخلاف في عقوبته قديما، والفقهاء وإن كانوا قد اتفقوا على أن فعله يستحق التعزير، إلا أنهم اختلفوا في نوعية عقوبته على عدة أقوال:

فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وأبو يعلى وغيره من الحنابلة وهو ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يُقتل، بل يُجلد جلدًا وجيعًا، ويُطال حبسه إلى أن يتوب، ويُنفى مِن الموضع الذي يكون فيه قريبا من الكفار.

أما الإمام أحمد فالمنصوص عنه التوقف في عقوبته.

وقالَ سُحْنون من المالكية: إذا كاتَبَ المسلمُ أهلَ الحرب، قُتِلَ، ولم يُستتب، ومالُه لورثته.

وقال ابن القاسم من المالكية: يُقتل ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق.

وذهب الإمام مالك وباقي أصحابه وكذا ابنُ عقيل من أصحاب الإمام أحمد إلى جواز قتله، وأن قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلحَ، استبقاه، وعاقبه بما يراه مناسبا من جلد وحبس، وقد رجح ابن القيم هذا القول.

أما الجاسوس الحربي الكافر: فقد اتفقوا جميعا على وجوب قتله.

وأما الجاسوس الذمي وكذا المستأمن: فذهب الحنفية وبعض المالكية والأوزاعي والحنابلة إلى أنه ينتقض عهده بذلك، فيعامله الإمام معاملة الأسير الكافر، فيتخير بين القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء.

وأما الشافعية فأصح أقوالهم أنه لا ينتقض عهدهم بذلك، وعليه فلا يعامل معاملة الأسير، بل يوجع عقوبة ويطال حبسه.

الرسالة الخامسة: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[5]

قال السعدي رحمه الله: "هذا في بيان الحث على الهجرة والترغيب، وبيان ما فيها من المصالح، فوعد الصادق في وعده أن من هاجر في سبيله ابتغاء مرضاته، أنه يجد مراغما في الأرض وسعة، فالمراغم مشتمل على مصالح الدين، والسعة على مصالح الدنيا.

وذلك أن كثيرًا من الناس يتوهم أن في الهجرة شتاتًا بعد الألفة، وفقرًا بعد الغنى، وذلا بعد العز، وشدة بعد الرخاء.

والأمر ليس كذلك، فإن المؤمن ما دام بين أظهر المشركين فدينه في غاية النقص، لا في العبادات القاصرة عليه كالصلاة ونحوها، ولا في العبادات المتعدية كالجهاد بالقول والفعل، وتوابع ذلك، لعدم تمكنه من ذلك، وهو بصدد أن يفتن عن دينه، خصوصا إن كان مستضعفًا.

فإذا هاجر في سبيل الله تمكن من إقامة دين الله وجهاد أعداء الله ومراغمتهم، فإن المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظة لأعداء الله من قول وفعل، وكذلك ما يحصل له سعة في رزقه، وقد وقع كما أخبر الله تعالى.

واعتبر ذلك بالصحابة رضي الله عنهم فإنهم لما هاجروا في سبيل الله وتركوا ديارهم وأولادهم وأموالهم لله، كمل بذلك إيمانهم وحصل لهم من الإيمان التام والجهاد العظيم والنصر لدين الله، ما كانوا به أئمة لمن بعدهم، وكذلك حصل لهم مما يترتب على ذلك من الفتوحات والغنائم، ما كانوا به أغنى الناس، وهكذا كل من فعل فعلهم، حصل له ما حصل لهم إلى يوم القيامة".

من كان جادا في إعادة الخلافة الراشدة فعليه أولا أن يُحيي فريضة الجهاد... ومن أراد أن يُحيي فريضة الجهاد لا بد له أولاً من أن يُحيي في نفسه فريضة الهجرة والتمايز إلى الله ورسوله والذين آمنوا.. وينحاز بكلّيّته إلى المعسكر والتجمع الإيمانيين حيثما وجدا.. ووقت يتواجدا.. ويتحقق لديه التمايز والمفاصلة ـ المادية والمعنوية ـ عن التجمعات الجاهلية ومعسكراتها بقدر المستطاع، وبقدر ما تقتضيه المصلحة والسياسة الشرعية..

---

(5) [النساء:: 100]

من بواعث وغايات الهجرة كذلك إحياء فريضة الجهاد، وتقوية المسلمين وتكثير سوادهم على المشركين.. فالهجرة والجهاد شيئان متلازمان، وأحدهما سبب للآخر ولازم له، وبقاء أحدهما لازم لبقاء الآخر.

هذا الترابط والتلازم والعلاقة دلت عليها نصوص عدة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 72].

وقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218)﴾ [البقرة: 218].**

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد "" **أخرجه أحمد وصححه الألباني.**

أي ما دام الجهاد ماضٍ وقائماً فإن الهجرة ماضية وقائمة معه لتلازم الجهاد في سبيل الله للهجرة وانحياز المسلمين إلى دار الجهاد وصفوف المجاهدين. وقال ﷺ: " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " **أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.**

وسبب عدم انقطاع الهجرة حتى تنقطع التوبة.. وحتى تطلع الشمس من مغربها أن الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة، كما في الحديث: " الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والغنيمة "رواه مسلم.

فبقاء الجهاد إلى يوم القيامة دل على بقاء لازمه (الهجرة) إلى قيام الساعة كما أفاد بذلك منطوق الأحاديث الصحيحة.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: من مقاصد الهجرة الانحياز إلى الله بعبادته والإنابة إليه، والجهاد في سبيله، ومراغمة أعدائه، وإلى رسوله بطاعته وتعزيره ونصره ولزوم جماعة المسلمين، ولذلك يقرن الهجرة بالإيمان في غير موضع من كتاب الله" **الرسائل المفيدة: ص181.**

تعريف الهِجْرَة: الانتقال والخروج من أرض إلى أرض.

وشرعاً: "الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دارٍ شديد الفتنة إلى دارٍ أقل منه فتنة؛ طلباً للسلامة في النفس والدين".

ولهذا فالهجرة تصح أن تكون من مدينة إلى مدينة في القطر الواحد.. ومن قرية إلى قرية.. بل ومن حيٍّ إلى حي.. بحسب ما يسود في كل قرية أو حيّ من فساد أو صلاح.. أو منفرات وبواعث تستدعي الهجرة.

وهذا النوع من الهجرة قد شرعه الله تعالى لعباده، وحضهم عليه في نصوص عدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100)﴾ [النساء: 100].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (41)﴾ [النحل: 41].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)﴾ [النساء: 97].

قوله تعالى "ظالمي أنفسهم" أي ظالمي أنفسهم بشحهم بالوطن والديار وتركهم للهجرة، وتكثيرهم لسواد المشركين على المسلمين.. ولما تعللوا بقولهم"كنا مستضعفين في الأرض" لم يقبل الله تعالى منهم عذرهم لوجود الأرض التي يقدرون على الهجرة فيها.. فقالت الملائكة لهم" ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها" فعلام لم تهاجروا..؟!

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: "برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم " **أخرجه الطبراني، صحيح الجامع**.

وقال ﷺ: " أنا بريء من كل مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله ولمَ؟ قال: " لا تراءى نارَاهُما "**رواه الترمذي وصححه الألباني**.

وقال ﷺ: " آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهنّ: السمع والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد "**رواه الترمذي وصححه الألباني**.

وعن أبي فاطمة أنه قال يا رسول الله، حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليك بالهجرة، فإنه لا مِثل لها "**رواه النسائي وصححه الألباني**.

أي لا مثل لها من حيث الخير والثواب الذي تدره على صحبها المهاجر.. في الدنيا والآخرة.

جمهور العلماء على أن مصطلح (دار الكفر) و(دار الإسلام) يطلق تبعا للأحكام والغلبة التي تعلو الدار، فإن كانت تعلو الدار أحكام الكفر أو أن الغلبة فيها للكفار فقد اصطلحوا على تسميتها دار كفر،

وإن كان أكثر أهلها من المسلمين.. وإن كانت الغلبة فيها والأحكام للمسلمين فهي دار إسلام وإن كان أكثر قاطنيها من الكفار، كما يكون الحال في البلاد التي يسكنها أهل الذمة ويحكمها المسلمون..

قال ابن حزم (456هـ): "وقول رسول الله ﷺ" أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين" إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك؛ لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها" أهـ المحلى (200/11).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي (458هـ): "كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر" أهـ. المعتمد في أصول الدين ص (276).

وقال ابن القيم (751هـ): "ما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة" أهـ أحكام أهل الذمة (366/1).

والشاهد من هذا كله أن أحوال المسلمين تحت حكم المتغلبين الكفار في كل زمان تغلبوا فيه على بعض ديار الإسلام، كانت تتفاوت بين مستضعف مستخف أو آخذ بالتقية أو مجاهد قائم بدين الله تبارك وتعالى، ولم يكن العلماء يطلقون الكفر على أحد من هؤلاء ما داموا لم يتلبسوا بشيء من نواقض الإسلام وأسباب الكفر الظاهرة، وإنما كفروا من نصر الكفار أو المرتدين أو أظهر موالاتهم أو صار من أهل دولتهم وحكمهم الكفري كما نقل ابن كثير في **البداية والنهاية** (**284/11**) عن القاضي الباقلاني قوله في العبيديين: "إن مذهبهم الكفر المحض واعتقادهم الرفض وكذلك أهل دولته من أطاعه ونصره ووالاه قبحهم الله وإياه" أهـ.

الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف الديار هي ثمرة البحث في هذا الموضوع، وقد قال الشوكاني رحمه الله: "اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدّمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مُبَاح الدم والمال على كل حال مالم يُؤَمَّنْ من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها".

ورغم قول الشوكاني هذا، **فإن هناك أحكاماً مترتبة على اختلاف الديار، وأهمها أحكام الهجرة والجهاد، ومن هذه الأحكام:**

1– من الأحكام المترتبة على اختلاف الديار: وجوب غزو الكفار في دارهم، وهو جهاد الطلب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: 123].

وقال العلماء: وأقل ما يفعله إمام المسلمين غزو الكفار في بلادهم مرة في العام.

2– ومن الأحكام المترتبة: استصحاب حكم الدار لمجهول الحال عند تعذّر تبيّن حاله.

3– ومن أحكام دار الكفر: وجوب التحري عند شراء اللحم.

4– ومن أحكامها: جواز قتل المرتد الممتنع بدار الكفر وأخذ ما معه من مال بلا استتابة.

5– وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند القدرة على ذلك، أو إلى دار الأمن (وهي دار الكفر الأقل فتنة) إذا عُدِمت دار الإسلام من الدنيا، كما كانت هجرة الحبشة في صدر الإسلام وكما هو الحال اليوم، وقد قدمنا بعض النصوص الدالة على وجوب الهجرة.

ويتفرع عن وجوب الهجرة بعض الأحكام منها: أ–**سقوط وجوب المَحْرَم لسفر المرأة المهاجرة من دار الكفر،** سواء كانت كافرة أسلمت أو أسيرة مسلمة تخلّصت، فلها السفر من دار الكفر بدون محرم إن تعذّر، لأن مفسدة بقائها بين الكفار أعظم من مفسدة سفرها بدون محرم، فاحتملت أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما.

ب–ومنها أن عِدّة المهاجرة إذا كانت كافرة أسلمت وزوجها كافر بدار الحرب، عدتها حيضة واحدة، ولها أن تنكح مسلماً بعدها إن أرادت، ودليله حديث ابن عباس: "وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طَهُرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه" **رواه البخاري.**

وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10].

ج– ومنها أنه إذا أسلم بعض عبيد الكفار وهاجروا صاروا أحراراً ويملكون ما خرجوا به من أموال أهل الحرب، وهو في حديث ابن عباس السابق: "وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حُرَّان، ولهما ما للمهاجرين" الحديث.

ومثاله فرار الصحابي أبي بكرة نفيع بن الحارث من حصن الطائف أثناء حصار النبي عليه الصلاة والسلام له بعد غزوة حنين، فتدلى أبو بكرة من الحصن بواسطة بكرة، فسُمِّي بها وقصته بالبخاري في غزوة الطائف.

د –**ومنها أنه يحرم سفر المسلم إلى دار الحرب وإقامته بها لغير ضرورة**؛ لأن الهجرة تجب على من أسلم بها، فلا يسافر المسلم إليها ابتداء إلا لضرورة تجارة أو علاج ونحو ذلك، قال تعالى – فيمن أقام بين الكفار – ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)﴾ [النساء: 97].

والإقامة بين الكفار من أعظم أسباب الفتنة في الدين وأسهب ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) في بيان مضرة مخالطة الكفار وأن هذا يؤول إلى التشبه بهم والتخلق بأخلاقهم ظاهراً وقد عَمّ البلاء بالسفر إلى بلاد الكفار الأصليين كأوروبا وأمريكا في هذا الزمان لغير ضرورة إلا الاستكثار من متاع الدنيا، والإقامة بين المسلمين في ديار الردّة كالبلاد العربية والمسماة بالإسلامية خير من ديار الكفر الأصلية وإن كانت كلها ديار كفر، ولكن بعض الشر أهون من بعض.

هـ– ومن سافر إلى بلاد الكفار لسبب مباح كَرِهَ أكثر أهل العلم أن يتزوج في بلادهم.

وإذا غلبته الشهوة وخشي على نفسه الزنا يتزوج مسلمة إن أمكن وإلا فكتابية، وفي كل الأحوال يعزل عن زوجته خشية على الولد أن ينشأ على دين الكفار ويتخلق بأخلاقهم.

والواقع يشهد بما حذّر منه فقهاء السلف: فإن قوانين الكفار تمنح النساء والأبناء حرية يتعذر معها تنشئتهم نشأة إسلامية، وللمرأة منهم الحق في الاحتفاظ بأبنائها معها إذا أراد الزوج المسلم مغادرة بلادهم.

وأنا أعلم واقعة رجل مسلم كان متزوجاً من نصرانية أمريكية في أمريكا وله ثلاثة أطفال، فمات الرجل فقامت زوجته بتنصير أبنائه، وفشل أهل الرجل – وكانوا خارج أمريكا – في استنقاذ أبنائه.

هذا، وقد رتب الأحناف أحكاماً كثيرة على اختلاف الدارين لم يوافقهم عليها جمهور الفقهاء، ومنها:

1– إباحة أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب برضاهم. ورتب عليه بعض المعاصرين جواز إيداع المسلم ماله بالبنوك الأجنبية وأخذ الفائدة (الربا) عليه. وقول الأحناف مرجوح بل باطل.

2– ومنها سقوط الحدود عن المسلم إذا ارتكب حداً بدار الحرب. والجمهور بخلافه.

3- ومنها أن الكافرة إذا أسلمت وهاجرت من دار الحرب تقع الفرقة بينها وبين زوجها الكافر المقيم بدار الحرب بمجرد هجرتها، وقال الجمهور: لابد من أن تحيض وتطهر أو تضع حملها، فتحل للنكاح، وإذا أسلم زوجها ولحق بها ولم تكن قد نكحت ردّت إليه بالنكاح الأول.

4-ومنها انقطاع التوارث بتباين الدارين، فلو أن كتابياً ذمياً مات بدار الإسلام فلا يرثه قريبه المقيم بدار الحرب، وقال الجمهور: يرثه.

تنبيهات مهمة: 1- لا دخل لديانة أكثرية السكان في الحكم على الدار.

ودليله أن خيبر كان يسكنها اليهود ولما فتحها النبي عليه الصلاة والسلام عام 7 هـ أقرهم فيها ليقوموا على زراعتها.

وبعث عليهم أميراً من الأنصار، فكان معظم أهلها اليهود - حتى أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته - ولم يمنع هذا من كون خيبر من دار الإسلام لكونها في قبضة المسلمين تجري فيها أحكامهم.

وفي هذا قال ابن حزم: "وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» يبيّن ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عَنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يُسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً، بل هو مسلم مُحسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها".

2-ولا دخل لظهور شعائر الإسلام أو الكفر في الحكم على الدار.

فقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يُظهر الدين بمكة ويدعو إليه ويجاهر المشركين بالعداوة والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله، وهذا قبل الهجرة من مكة، وكذلك كان بعض الصحابة يُظهرون الصلاة وتلاوة القرآن، ولم تصبح مكة دار إسلام بهذا بل هاجر المسلمون منها إذ كانت الغلبة فيها للكفار، وهذا مما يبين خطأ الماوردي رحمه الله في قوله "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يُترجى من دخول غيره في الإسلام" (فتح الباري) 229/7.

ونقل الشوكاني هذا القول وانتقده فقال: "ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر" (**نيل الأوطار**) **8/ 178**.

والعكس صحيح فإقامة بعض الكفار –كأهل الذمة – بدار الإسلام وإظهارهم شعائر دينهم لا يجعلها دار كفر، إذ إن ظهور شعائر الكفر ليس بشوكة الكفار بل بإذن المسلمين.

3–ولا دخل لأَمن فريق من السكان في الحكم على الدار.

فالكفار الذميون يأمنون في دار الإسلام ولا يُخل هذا بكونها دار إسلام، والمسلمون المهاجرون أمِنوا بالحبشة وكانت دار كفر، وأمِنَ المسلمون على أنفسهم بمكة مدة عهدهم مع النبي عليه الصلاة والسلام (من صلح الحديبية حتى فتح مكة) حتى أدوا عمرة القضاء خلالها ولم يمنع هذا الأمن من كون مكة ظلت دار كفر حتى فتحها، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لا هجرة بعد الفتح".

ولم يقل لا هجرة بعد الصلح، فبيَّن أن المناط الذي غيَّر حكم الدار هو الغلبة لا مجرد الأمن.

وبهذا تعلم أن البلاد التي أكثر أهلها من المسلمين ولكن يحكمها حكام مرتدون بأحكام الكفار بالقوانين الوضعية هي اليوم (ديار كفر) وإن كان أكثر أهلها مسلمين يمارسون شعائر دينهم كإقامة الجمع والجماعات وغيرها في أمان، فهي ديار كفر لأن الغلبة والأحكام فيها للكفار، أما إظهار المسلمين لشعائر دينهم فليس هذا راجعا إلى شوكة المسلمين ولكن لأنه مأذون فيه من الحاكم الكافر، ولو أراد أن يبدل أمنهم خوفاً وفتنة بشوكته وجنوده لفعل كما هو واقع في كثير من البلاد اليوم باسم محاربة الإرهاب والتطرف الديني.

حكم الهجرة: عندما يعيش المسلم في دار يخشى فيها على نفسه ودينه من الفتنة والهلاك، فلا يستطيع أن يُظهر دينه، ولا أن يُقيم واجبات دينه، كما أنه لا يستطيع أن يتفادى إكراه المشركين له على تكثير سوادهم والقتال معهم ضد المسلمين.. فحينئذٍ تجب عليه الهجرة من ذلك الدار إلى دار يستطيع أن يُظهر فيها دينه وتنتفي منها تلك العقبات الباعثة على الهجرة.. فإن لم يفعل فهو آثم مفرط بواجب من واجبات الدين.

قال ابن قدامة في (**المغني 236/9**) فيمن تجب عليه الهجرة: وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، هذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)﴾ [النساء: 97].

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب؛ ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب اهـ. ومما يُعيّن الهجرة ويؤكد وجوبها حاجة دار الإسلام لمن يهاجر إليها من المسلمين.. كما كانت عليه حال المدينة المنورة في أول عهدها مع الإسلام.. حيث كانت الحاجة ماسة لمن يهاجر إليها من المسلمين.. ليتقووا به على جموع الكفر الغفيرة المحيطة بالمدينة يومئذٍ..! إلى حدٍّ جعل الله تعالى الموالاة والنصرة معقودة على الهجرة.. وعلى من يهاجر إلى المسلمين في المدينة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)﴾ [الأنفال: 72].

وكذلك مما يؤكد وجوب الهجرة أن يكون بين دار الكفر ودار الإسلام حرب وقتال.. فحينئذٍ يتغلّظ التعيين حتى لا يُرمى المسلمون المقيمون في دار الكفر بسهام المسلمين المجاهدين، أو يكونون ترساً يتترس بهم العدو من سهام المسلمين..! وهذا أمر تفعله جميع الأمم التي تغار على رعاياها.. فما من دولة يلوح بينها وبين أي دولة أخرى بوادر الحرب والقتال إلا وتناشد رعاياها بأن يخرجوا من حدود تلك الدولة المحاربة حتى لا يتعرضوا لمرمى نيرانها.. وحتى لا يتترس بهم العدو كخط أمامي كاسح للألغام، يتصدى للضربات الأولى من الحرب..!

فإن قيل: أن المتخلف عن هذا النوع من الهجرة آثم.. فما نوع هذا الإثم، فهل يرقى إلى درجة الكفر..؟!

فالجواب على هذه المسألة متوقف على ما يترتب على ترك الهجرة والمقام بين ظهراني المشركين:

(1) أن يقيم عندهم رغبة واختياراً لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه: فهذا كافر عدو لله ولرسوله لقوله تعالى: {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ}.

قال ابن جرير: "قد برئ من الله وبرئ الله منه لارتداده عن دينه ودخوله في الكفر".

وصح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من بنى بأرض المشركين فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وظاهر هذا أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور".

قال اين حزم رحمه الله: "فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه وغير ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليه، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره".

وقال صديق حسن خان في كتابه (**العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة**): "مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الإسلام، ومدحهم مجردا عن هذا القصد، كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجرا له، وأما قوله: أنهم أهل عدل، فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل؛ فهو كفر بواح صراح، فقد ذمّها الله سبحانه وشنّع عليها، وسماها عتوا وعنادا وطغيانا وإفكا وإثما مبينا وخسرانا مبينا وبهتانا، والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه الرؤوف الرحيم، فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ فلو كانت أحكام النصارى عدلا لكان مأمورا بها.." أهـ.

(**2**) **الإقامة بين الكفار وتفضيل السكنى اختياراً مع عدم إظهار الدين**، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا يا رسول الله: لِمَ؟ قال: "لا تراءى ناراهما" **رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني**.

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد رحمه الله تعالى يُسأل عن معنى "لا تراءى ناراهما" فقال: "لا تنزل من المشركين في موضع إذا أوقدت رأوا فيه نارك وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم ولكن تباعد عنهم" اهـ.

وعن جرير ﷺ أيضا قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت: يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك واشترط عليَّ فأنت أعلم قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين وتفارق المشركين" **رواه النسائي وصححه الألباني**.

قال ابن كثير رحمه الله: "كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} أي: بترك الهجرة {قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ {قَالُوا كُنَّا

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرْضِ} أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً {فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾".

قال الشيخ العلامة حمد بن عتيق: "وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظن: أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلاة ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه، وإن كان ببلد المشركين، وقد غلط في ذلك أقبح الغلط.

ولا يكون المسلم مُظهرًا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرّح لها بعداوته، فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين له، أن يصرح بالتوحيد والنهي عن الشرك، والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح عنده، بأن محمدًا رسول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة.

ومن كان كفره بموالاة المشركين، والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين التصريح بعداوته وبراءته منه، ومن المشركين".

(3) وأما عندما يستطيع المسلم أن يُظهر دينه في بلد إقامته، ويقوم بالواجبات الدينية التي فرضها عليه ربه Y، ويضمن أن لا يُكره على مظاهرة المشركين في قتالهم ضد المسلمين.. فحينئذٍ تكون الهجرة بحقه مندوبة مستحبة غير واجبة.

قال ابن قدامة في (**المغني 237/9**): "من تُستحب له الهجرة ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتُستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة".

هجرة كثير من المسلمين إلى بلاد الغرب.. هل هؤلاء تكتب لهم هجرة في سبيل الله؟

الجواب: إن كان سبباً وجيهاً ومعتبراً في الشرع؛ كأن يكون في بلده الأصلي غير قادر على إظهار دينه، وممارسة شعائر دينه.. أو كان مهدداً ـ ظلماً وعدواناً ـ بالقتل أو السجن ونحوه.. ولم يجد بلداً إسلامياً يأويه أو يجيره.. ولم يجد سبيلاً لدفع هذا الظلم عن نفسه.. ووجد في البلد الغربي المهاجر إليه الأمان على نفسه وأهله..

والفرصة السانحة له لإظهار دينه.. وعبادة ربه على وجه أفضل مما يكون عليه وهو في بلده الأصلي.. فالباعث حينئذٍ يكون مشروعاً ومستساغاً.

فإذا صلحت النية.. وصلح الباعث على الهجرة وكان معتبراً في الشرع.. كتبت هجرته ـ إن شاء الله ـ هجرة في سبيل الله.. ولو كان بلد المهجر هي من دول الغرب.. مع ضرورة المحافظة على النية الصادقة بالخروج والهجرة منها عندما يتسنى له الخروج إلى دارٍ أكثر إيمانٍ وأمان.. وأقل فتنة على نفسه ودينه، فقد هاجر الصحابة إلى الحبشة، وكانت دار كفر.. ولكن لما صلحت النية.. ووجد الباعث المعتبر على الهجرة.. كتبت لهم هجرة في سبيل الله.

قال ابن حزم في (**المحلى 125/12**): "وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يُحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره. وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور" ا هـ.

فالزهري ـ وهو من كبار علماء السلف الصالح ـ همّ أن يهاجر إلى بلاد الروم طلباً للنجاة مع وجود أرض الإسلام.. ودولة وخلافة الإسلام.. ولكن لما كان مكرهاً كان معذوراً كما يقول ابن حزم... فكيف بزماننا وقد اشتد ظلم وإرهاب حكام بني جلدتنا على الإسلام والمسلمين.. لكن يجب على المسلم إذا احتاج إلى الهجرة، أو البحث عن مأوى، أن يختار أقل البلاد شراً، وأكثرها أماناً على نفسه ودينه وأهله وماله، ولقد أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة من مكة إلى الحبشة؛ لأن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد.

والحديث رواه أحمد بسند جيد.

فاختار لهم الحبشة على غيرها؛ لأن النظام الذي يحكمها كان نظاماً عادلاً، يأمن فيه المسلمون على أنفسهم، وإن لم يكن نظاماً شرعياً بطبيعة الحال، وحتى النجاشي رضي الله عنه نفسه لم يكن أسلم يومئذ.

كيف الهجرة تحت الظلم والقهر والتعذيب الذي يُعاني منه كثير من الشعوب الإسلامية ـ وبخاصة منها في البلاد العربية ـ من قبل الأنظمة الطاغية الحاكمة في تلك البلاد.... وإلى أين.. وما هو الواجب والأولى بحقهم؟

الجواب: الواجب على الأمة عندما يرتد حكامها وينقلبون عليها وعلى ثوابتها ومصالحها، ويدخلون في موالاة أعدائها.. أن تعلن النفير العام لجهادهم وقتالهم وإراحة الأمة من شرهم وكفرهم وزندقتهم، لا أن تخلي لهم الديار.. ليعيشوا في الأرض فساداً.. بذلك أوصى وأمر رسول الله ﷺ. عن عبادة بن الصامت قال: " دعانا النبيُّ ﷺ فبايعناه، فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من اللهِ فيه برهان " متفق عليه.

فتأمل كيف أن النبي ﷺ وجه أصحابه إلى خيار جهاد وقتال الأئمة إن طرأ عليهم الكفر البواح، وخرجوا على ثوابت الأمة.. ولم يأمرهم النبي ﷺ بأن يخلوا البلاد والعباد لهم ليعيشوا في الأرض فساداً..؟! ولم يطرح عليهم مطلقاً خيار الهجرة على مستوى الأمة والشعوب كلها.. إذا الواجب عليهم في مثل هذه الحالات القتال والجهاد والثبات لا الفرار من الزحف وترك البلاد لزنادقة وكفرة الأمة..!

فإن قيل: إن عجزت الأمة عن جهادهم وقتالهم.. فما البديل؟!

إن عجزت الأمة عن جهادهم واستئصالهم.. ولن تعجز إلا من عند أنفسها.. فالبديل حينئذٍ يكمن بالإعداد والتربص إلى أن تتوفر للمسلمين المقدرة على جهادهم واستئصالهم وإراحة الأمة منهم، ومن شرهم.. ولو بعد حين.. لا أن يتيهوا في الأرض ـ إلى حيث لا يعلمون ـ كتيهان بني إسرائيل، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

فالمسلم يتنقل بين خيارين: إما الجهاد في سبيل الله وإما الإعداد للجهاد.. فإن عجز عن الجهاد باشر الإعداد ليدفع عن نفسه العجز في جهاد أعداء الله.. والهجرة حالة طارئة استثنائية.. تكون له خيار ثالث عندما يعجز عن الجهاد والإعداد.. ولا يجوز افتراض العجز في مجموع الأمة الذي يزيد تعدادها عن مليار مسلم..!!

بيت المقدس